صندوق بنك قطر الوطني للسلع

(نشرة الإصدار)

٢٠١٩

هذه الوثيقة صادرة عن بنك قطر الوطني ("QNB") وهو شركة مساهمة عامة قطرية تأسست وفقاً لقوانين دولة قطر كمؤسس لصندوق بنك قطر الوطني للسلع. وقد تم توخي العناية المهنية المعقولة لضمان صحة الحقائق الواردة في نشرة الإصدار هذه من جميع الجوانب الجوهرية وعدم إخفاء أية حقائق جوهرية تجعل أية معلومة واردة في نشرة الإصدار هذه، حقيقة كانت أم رأياً، مضللة.

ويعمل بنك قطر الوطني نيابة عن صندوق بنك قطر الوطني للسلع فيما يتعلق بطرح الوحدات الاستثمارية وفقاً لهذه النشرة ولا يتحمل المسؤولية تجاه أي شخص آخر عن إبداء المشورة حول مدى سلامة وأفضل طريقة للاكتتاب في الوحدات.

نشرة إصدار

(هو صندوق استثمار مفتوح تأسس وفقاً لأحكام القانون
القطري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢، وقرار وزير الاقتصاد والتجارة
(حالياً وزير الأعمال والتجارة) رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة
التنفيذية لصناديق الاستثمار وتعليمات مصرف قطر المركزي)

نشرة إصدار

لطرح ٣ مليون وحدة بصفة مستمرة
(قابلة للزيادة)

صدرت بتاريخ مارس ٢٠١٤

المؤسس

بنك قطر الوطني

مدير الصندوق

QNB سويسرا
(QNB Suisse SA)

المحتويات

معلومات مهمة ٨

القيود المفروضة على التوزيع والترويج والاكتتاب ٩

تحذيرات المخاطر ٩

إخلاء المسؤولية ١١

التوقعات المستقبلية ١٤

تنبيه على الخصوصية ١٥

الاستفسارات ١٦

تعريف المصطلحات المستخدمة في هذه النشرة ١٧

ملخص الأحكام الرئيسية ١٩

برنامج الاستثمار ٣٣

إجراءات الاكتتاب ٣٤

الاعتبارات الاستثمارية ٣٥

معلومات مهمة

إن نشرة الإصدار ("النشرة") هذه مقدمة إلى المستثمرين القطريين وغير القطريين من أفراد وشركات ممن يرغبون في شراء وحدات استثمارية في صندوق QNB للسلع ("الصندوق") وهو صندوق استثمار مفتوح تأسس وفقاً لأحكام القانون القطري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ وقرار وزير الاقتصاد والتجارة)حالياً وزير الأعمال والتجارة(رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لصناديق الاستثمار وتعليمات مصرف قطر المركزي.

ويحظر إعادة إنتاج هذه النشرة أو توزيعها كلياً أو جزئياً أو قيام المستثمرين المحتملين بإفشاء محتوياتها لأي شخص سوى مستشاريهم الاستثماريين أو القانونيين أو الضريبيين (الذين لا يجوز لهم استخدام المعلومات المتضمنة في هذه النشرة إلا للغايات المتعلقة بشراء المستثمرين المحتملين للوحدات الاستثمارية في الصندوق) دون موافقة خطية مسبقة من بنك قطر الوطني.

وفقاً لأحكام قرار وزير الاقتصاد والتجارة) حالياً وزير الأعمال والتجارة(رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤، يتم تقديم هذه النشرة باللغة العربية والتي ستكون اللغة الرسمية لهذه الوثيقة. وفي حالة وجود أية اختلافات بين النسخة العربية والنسخة الإنجليزية تعتمد النسخة العربية.

ولذا فإننا ننصح المستثمرين بالحصول على ترجماتهم الخاصة بهم لضمان صحة ودقة ترجمة النسخة العربية للنسخة الإنجليزية ولا يتحمل بنك قطر الوطني أية مسؤولية بهذا الخصوص.

تحل هذه النشرة بمجملها محل أي نشرة سابقة صادرة عن الصندوق ولا تعود أي نشرة سابقة نافذة.

ولا يشكل تسليم هذه النشرة أو الوثائق الأخرى المذكورة أعلاه أو طرح الوحدات الاستثمارية أو إصدارها أو بيعها بأية حال ادعاء بصحة المعلومات والبيانات الواردة في هذه النشرة أو تلك الوثائق في أي وقت بعد تاريخ صدور الوثائق المذكورة.

تخضع شروط وأحكام هذا الطرح والحقوق والتفضيلات والامتيازات والقيود المتعلقة بالوحدات الاستثمارية وحقوق والتزامات الصندوق ومديريه ومالكي وحداته ("مالكي الوحدات") لعقد تأسيس الصندوق ونظامه الأساسي ("النظام الأساسي") وطلب الاكتتاب بالصندوق ("طلب الاكتتاب") وأية اتفاقيات جانبية تتعلق بالصندوق وغير ذلك من الوثائق التنظيمية الخاصة بالصندوق والمبينة في هذه النشرة والمتضمنة نماذجها في هذه النشرة (ويشار إليها مجتمعة باعتبارها "وثائق الصندوق"). ويخضع بيان أي من الوثائق المذكورة في متن هذه النشرة ويقيم بمجمله على أنه وثائق الصندوق. ويجب على كل متلق للعرض ومستشاريه القانونيين والمحاسبيين والضريبيين مراجعة هذه النشرة بعناية قبل اتخاذ أي قرار بخصوص الاستثمار في الوحدات.

وقد وافق مصرف قطر المركزي ("المصرف المركزي") على هذه النشرة وفقاً لأحكام القوانين القطرية لا سيما القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ وقرار وزير الاقتصاد والتجارة (الذي

أصبح اسمه حالياً وزير الأعمال والتجارة) رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لصناديق الاستثمار وتعليمات مصرف قطر المركزي. ولا يؤكد المصرف المركزي بهذه الموافقة السلامة المالية لأي من البيانات أو الآراء المقدمة فيما يتعلق بالصندوق أو صحتها. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في سحب عرض المشاركة في الصندوق وفقاً للأحكام والشروط الواردة في هذه النشرة في حالة قيام المصرف المركزي، لأي سبب، بإلغاء موافقته الممنوحة للصندوق. وإذا قام مدير الصندوق بسحب عرض المشاركة في الصندوق قبل إصدار الوحدات المكتتب بها يكون التعويض الوحيد للمستثمرين هو إعادة كامل مبلغ الاكتتاب الذي دفعوه للصندوق.

القيود المفروضة على التوزيع والترويج والاكتتاب

قد يخضع تداول وتوزيع هذه النشرة وطرح وحدات الصندوق لقيود قانونية في بعض المناطق. ولا تشكل هذه النشرة عرضاً أو ترويجاً لأي أحد في أية منطقة لا يسمح فيها بذلك، أو لأي شخص يحظر القانون تقديم ذلك العرض أو الترويج له. ويتطلب الصندوق من الأشخاص الذين ترسل إليهم هذه النشرة الاطلاع على تلك القيود ومراعاتها. وإذا لم تكن متأكدا من مضمون هذه النشرة فيجب عليك استشارة مستشاريك المهنيين القانونيين والضريبيين والماليين.

تحذيرات المخاطر

إن محفظة الصندوق الاستثمارية معرضة لتقلبات السوق العادية والمخاطر الكامنة في أساليب الاستثمار المبينة تحت عنوان ("برنامج الاستثمار") ولا يمكن تقديم ضمانات لزيادة قيمة الاستثمار أو عدم تحقق خسائر. وبناءً على ذلك فقد تتعرض قيمة الوحدات بتحركات متقلبة. وقد تنخفض قيمة الوحدات والعائد المتحقق منها أو ترتفع. وقد لا يسترد المستثمرين قيمة استثماراتهم الأصلية.

ويلفت الصندوق انتباه المستثمرين إلى الاعتبارات الاستثمارية المبينة في صفحات فصل المخاطر.

مخاطر أمين الاستثمار الفرعي

توجد مخاطر فيما يتعلق بالعمليات والخدمات التي يقدمها أمين الاستثمار. وبصفة عامة، لن يكون أمين الاستثمار مسؤولاً فيما يتعلق بأي أصول تكون خارج سيطرة أمين الاستثمار الفعالة والحصرية.

إن أمين الاستثمار ليس له في الوقت الحالي أمناء استثمار فرعيين في جميع الأسواق التي قد يتم فيها متاجرة أصول الصندوق. وسيبذل مدير الصندوق قصارى جهده لتأمين تعيين أمين استثمار أو أمين استثمار فرعي، كما سيقوم بعمل قدر مناسب من الدراسة والتمحيص بحق أي أمين استثمار فرعي قبل تعيينه، ولكن الاستثمارات التي يتم الاحتفاظ بها في أي دولة أو منطقة من هذا القبيل قبل تعيين أمين استثمار فرعي قد يتم الاحتفاظ بها، حسب تقدير مدير الصندوق، من خلال وسطاء ماليين أو وكلاء. وفي هذه الحالات، لن يكون أمين الاستثمار مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق المودعة لدى الوسطاء الماليين والوكلاء ولن يكون مسؤولاً عن أي خسارة تنشأ بسبب تصفية أو إفلاس أو إعسار أي وسيط مالي أو وكيل أو أي وسيط آخر.

مخاطرة الودائع النقدية للأطراف الأخرى

ستكون أصول الصندوق بصفة عامة في عهدة أمين الاستثمار مباشرة أو من خلال وكلائه، أو أمناء استثماره الفرعيين أو ممثليه بموجب اتفاقية أمين الاستثمار. ويجوز لأمين الاستثمار أيضاً، حسب تعليمات مدير الصندوق، فتح حسابات لدى أي بنك أو مؤسسة مالية (بما في ذلك أي بنك أو مؤسسة مالية لا تكون عضواً في مجموعة بنك قطر الوطني ش.م.ق.) وإيداع الأموال النقدية للصندوق في مثل هذه الحسابات. ولن يكون أمين الاستثمار مسؤولاً أو مطالباً من قبل أي شخص بأي حال (بمن فيهم مدير الصندوق و/أو مالكي الوحدات) فيما يتعلق بأي خسائر في النقد أو الأوراق المالية و/أو الأصول الأخرى التي تشكل أصول الصندوق الموضوعة في هذه الحسابات أو غير المودعة أو المتبقية في هذه الحسابات، نتيجة تصفية أو إفلاس أو إعسار مثل هذا البنك أو المؤسسة المالية أو الأشخاص الآخرين.

مخاطر حسابات المتاجرة

كما يجوز لأمين الاستثمار أيضاً، حسب تعليمات من مدير الصندوق، إبقاء أسهم في حسابات متاجرة في مختلف بورصات / جهات إيداع الأسهم لغرض شراء وبيع الاستثمارات باسم الصندوق حيث يتم قيد الأسهم في حساب المتاجرة. وبخلاف ما ينتج عن تز وير أو إهمال أو تقصير متعمد من قبل أمين الاستثمار، لن يكون أمين الاستثمار مسؤولاً عن أي خسارة يتحملها الصندوق فيما يتعلق بقيمة الأسهم التي يتم الاحتفاظ بها في حسابات المتاجرة، نظراً لأن هذه الأسهم لن تكون تحت السيطرة الفعالة والحصرية لأمين الاستثمار وموضوعة في حسابات متاجرة متاحة لتصرف سماسرة آخرين.

مخاطر توثيق الأوراق المالية والملكية الاسمية

قد تكون هناك صعوبات معينة في توثيق ملكية الأسهم أو أدوات الدين أو سندات المشاركة التي يتم تسويتها في المناطق التي قد يستثمر فيها الصندوق. وعليه، وبالرغم من أن أمين الاستثمار (أو أمين الاستثمار الفرعي التابع له) سوف يبذل الجهد للتحقق من ذلك بالنيابة عن الصندوق، فإن أي أدوات تبدو أصلية في ظاهرها لن تترتب عليها أي مسؤولية بخصوص التحقق من صلاحية أو موثوقية أي أدوات من هذا القبيل.

وأيضاً، فإن الإطار التشريعي في بعض الأسواق التي قد يستثمر فيها الصندوق لازال بادئاً في تطوير مفهوم الملكية القانونية/ الرسمية والملكية النفعية أو امتلاك حصة في أدوات الدين. وعليه، فإن المحاكم في مثل هذه الأسواق قد تعتبر أي مالك اسمي أو أمين استثمار، بوصفه مالك الأوراق المالية المسجل، على أنه يتمتع بكامل الملكية لهذه الأوراق المالية وأن المالك المستفيد قد لا تكون له أي حقوق فيها.

إخلاء المسؤولية

أُعِدَت هذه الشروط والأحكام بحيث تحول دون وصول الفئات غير المؤهلة من المستثمرين للنشرة. ويرجى قراءة الأحكام الآتية بعناية. ولا يغير إخلاء المسؤولية هذا أحكام أي عقد أو اتفاقية أخرى مبرمة بينكم وبين الصندوق أو بنك قطر الوطني أو QNB سويسرا أو يحل محلها.

تقرون بملكية الصندوق و/أو شركاته المعنية لجميع المعلومات الواردة في هذه النشرة. ولا يجوز نسخ النشرة أو الإفصاح عنها أو تعديلها أو إعادة إنتاجها أو نشرها أو عرضها أو توزيعها بأية طريقة (باستثناء ما يفرضه القانون).

وهذه النشرة للمعلومات فقط وليست عرضاً لبيع حصص في الصندوق أو استدراجاً لعرض لشرائها. ويجب أن يستوفي المستثمرون مؤهلات معينة كي يكونوا مؤهلين لشراء الوحدات في الصندوق. ولا ينبغي عليكم الاعتماد على أية معلومات سوى ما تتضمنه هذه النشرة. ولم يقم بنك قطر الوطني ولا QNB سويسرا بتفويض أي شخص لتقديم معلومات مغايرة لكم. وإذا قام أي شخص بتقديم معلومات مغايرة أو متعارضة فينبغي عدم الاعتماد عليها.

ولا تشكل النشرة استشارة استثمارية أو قانونية أو ضريبية أو محاسبية وليس المقصود منها أن تشكل أساس أي قرار استثماري أو قرار بالدخول في أية معاملة، ولا يجب أن تؤخذ وحدها باعتبارها كذلك. وننصحكم بالرجوع إلى مستشاريكم المهنيين والقانونيين والضريبيين بخصوص امتلاك الوحدات في الصندوق أو حملها أو التصرف فيها؛ بما في ذلك أهليتكم للاستثمار فيها.

ولا يجب الاعتماد على ما ورد في هذه النشرة باعتباره تعهدًا أو إفادةً بما يتعلق بالماضي أو الحاضر أو المستقبل بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أداء الاستثمار. وحيثما وردت تنبؤات أو تقديرات في النشرة فليست هنالك ضمانة لتحقيقها – فقد تختلف النتائج المستقبلية اختلافاً جوهرياً عن أية تنبؤات أو تقديرات وليست هنالك ضمانة بأن يحقق الصندوق نتائج مماثلة أو أهدافه الاستثمارية أو أن يحصل المستثمرون على عائد على رؤوس أموالهم. كما أن أية توقعات في هذه النشرة (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، توقعات الأرباح أو القيم المستقبلية) عرضة للمخاطر المعروفة وغير المعروفة والشكوك وغير ذلك من العوامل التي قد تجعل النتائج الفعلية مختلفة اختلافاً جوهرياً عما ورد في تلك التوقعات. ووفقاً لذلك ينبغي أن تفترض أن المعلومات الواردة في هذه النشرة أو أية وثائق مشار إليها فيها صحيحة في التاريخ المبين على الغلاف الأمامي للوثيقة المعنية أو حسبما هو محدد فيها فقط. و يلتزم الصندوق بتحديث هذه النشرة أو أية معلومات إضافية أو تصحيح أية أخطاء تظهر في هذه النشرة أو أية معلومات إضافية.

وإذا كنت مؤهلا للاستثمار في الصندوق فإننا ندعوك إلى سؤال ممثلي بنك قطر الوطني عن شروط الصندوق وأحكامه والحصول على أية معلومات إضافية ضرورية للتحقق من صحة المعلومات. والتزامات بنك قطر الوطني QNB سويسرا وأي من مدراء الصندوق والمستثمرين فيه مذكورة ومحكومة بالوثائق القانونية الخاصة بالصندوق والخاضعة للمراجعة قبل إصدار الوحدات للمستثمرين.

ويجب عليكم عند اتخاذ قرار استثماري الاعتماد على دراستكم للصندوق وأحكام الطرح بما في ذلك المزايا والمخاطر التي ينطوي عليها ذلك.

وقد لا تحتاج الوحدات إلى التسجيل في منطقتكم القانونية. وتخضع وحدات الصندوق إلى قيود مفروضة على إمكانية تحويلها وإعادة بيعها ولا يجوز تحويلها أو إعادة بيعها إلا ضمن ما تسمح به الأحكام الواردة في الوثائق القانونية الخاصة بالصندوق. و لن تكون هنالك سوق عامة للوحدات. وليس أي شخص ملزماً بتسجيل الوحدات بموجب قوانين الأوراق المالية الخاصة بأية منطقة قانونية. ووفقاً لذلك، فقد يترتب على المستثمرين تحمل المخاطر المالية الخاصة بهذا الاستثمار لمدة غير محددة.

وينبغي عليكم التنبه بشكل خاص لأي من عوامل الخطر الواردة في النشرة. ولا يصلح الاستثمار في الصندوق إلا للمستثمرين المؤهلين المتطورين والذين يملكون القدرة المالية والاستعداد لتقبل المخاطر المرتفعة ونقص السيولة في الاستثمار في الصندوق.

وإنكم توافقون على اعتبار بنك قطر الوطني أو QNB سويسرا أو مستشاريه أو أي من مدراء الصندوق غير مسؤولين عن أي قرارا استثماري أو معاملة أخرى قد تجرونها استنادا إلى اعتمادكم على النشرة أو استخدامكم لها.

فبنك قطر الوطني و QNB سويسرا ومستشاروه وشركاته التابعة والقابضة وشركاؤه ومدراءه ومسؤولوه وموظفوه ووكلاؤه يسقطون صراحة أية مسؤولية عن أي خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر أو خاص أو عرضي أو لاحق بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، خسارة الاستخدام أو خسارة البيانات أو خسارة الأرباح؛ سواء تم التنبيه إلى احتمال وقوع ذلك الضرر أم لم يتم، أو عدم التعدي أو بالاستناد إلى أي نظرية عن المسؤولية؛ مما قد يتعرض له متلقي هذه النشرة أو أي شخص آخر نتيجة لاستخدام أو تنفيذ ما ورد أو لم يرد في النشرة أو أية وثائق متعلقة بها.

القيود المفروضة على توفر الاستثمار

ليست النشرة موجهة أو مصممة لتوزع على أي شخص (أو منشأة) من المواطنين أو المقيمين (أو الذين تقع مقراتهم أو تم تأسيسهم) في أية منطقة قانونية يتعارض فيها استخدام هذه النشرة (أو شراء وحدات الصندوق أو بيعها) مع القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو من شأنه أن يعرض بنك قطر الوطني أو QNB سويسرا إلى أي من متطلبات التسجيل أو الترخيص في تلك المنطقة. ووفقاً لذلك فإن هذه النشرة لا تشكل عرضاً لبيع الوحدات أو استدراجاً لعرض لشرائها في أية منطقة لأي شخص لا يسمح القانون بتقديم العرض أو الاستدراج له في تلك المنطقة.

ويجب على الأشخاص الراغبين في الحصول على النشرة الاطلاع على القيود التنظيمية التي قد تؤثر على أهلية الحصول على النشرة أو الاكتتاب بوحدات الصندوق، ومراعاة تلك القيود. وينبغي عند الشك طلب استشارة مهنية.

ولا يمكنكم الحصول على هذه النشرة إلا إذا استطعتم تأكيد صحة كل من العبارات الآتية:

١. حسب علمي وبعد إجراء الاستفسار اللازم فإن القوانين الخاصة بمنطقة إقامتي تسمح لي بالاطلاع على المعلومات المتضمنة في هذه النشرة؛

٢. لقد قرأت وفهمت شروط وأحكام الاستخدام وأوافق على الالتزام بها؛

٣. أدرك أنه لا ينبغي لي الاعتماد على بيانات الأداء التقديرية أو الأداء السابق للمنتجات الاستثمارية الخاصة ببنك قطر الوطني أو QNB سويسرا لاتخاذ أي قرارات استثمارية أو أي قرارات أخرى؛

٤. أدرك أنه لا يسمح بشراء وحدات الصندوق أو بيعها إلا وفقاً لأحكام الصندوق.

القيود التي تسري على المستثمرين الموجودين في الولايات المتحدة

لم ولن يتم تسجيل الوحدات طبقاً لقانون الأوراق المالية في الولايات المتحدة لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته ("قانون الأوراق المالية") ولا طبقاً لقوانين أي ولاية أو أي قوانين أخرى للأوراق المالية، ولن يتم عرضها ولا بيعها للاستثمار إلا للأشخاص المؤهلين للحصول على هذه النشرة طبقاً للإعفاء من شروط التسجيل في قانون الأوراق المالية والذي تنص عليه اللائحة "س" المعلن عنها في ذلك القانون، وبالامتثال لقوانين أي ولاية أو أي قوانين أخرى واجبة التطبيق بخصوص الأوراق المالية.

وبناءً على ذلك فلا تمثل هذه النشرة عرضاً أو دعوة لشراء الوحدات في الصندوق أو الاكتتاب بها من قبل الأشخاص الأمريكيين وذلك وفقاً للتعريف الوارد في اللائحة "س". والصندوق غير متاح لهؤلاء الأشخاص الأمريكيين.

وإذا أبديتم اهتماماً بأي من المعلومات الواردة في النشرة، فتقع على عاتقكم مسؤولية الاطلاع على جميع القوانين والأنظمة المعمول بها ومراعاتها.

التوقعات المستقبلية

تشكل بعض العبارات الواردة في هذه النشرة "توقعات مستقبلية". وتنطوي تلك التوقعات المستقبلية على مخاطر معروفة وغير معروفة وشكوك وغير ذلك من العوامل التي قد تؤدي إلى اختلاف نتائج الصندوق الفعلية أو أدائه أو إنجازاته التي تعبر عنها تلك التوقعات أو توحي بها اختلافاً جوهرياً. وتعرف هذه التوقعات عادة باستخدام كلمات مثل "قد" و "سوف" و "ينبغي" و "يتوقع" و "ينوي" و "يعتقد" و "يقدر" و "يتنبأ" و "يسعى" و "محتمل" و "يواصل" أو ما شابه من كلمات. وقد ترد توقعات مشابهة في الوثائق الأخرى التي قد ترفق بهذه النشرة أو يتم إرسالها قبلها بناءً على طلب المستثمر المحتمل.

وتستند تلك التوقعات إلى عدة افتراضات تتعلق باستراتيجيات العمل الحالية والمستقبلية والبيئة التي سيعمل فيها الصندوق في المستقبل. ونظراً لكون هذه العبارات تعكس الآراء والافتراضات والتقديرات والتوقعات الحالية بخصوص الأحداث المستقبلية، فإنها تنطوي بالضرورة على مخاطر وشكوك وافتراضات. وقد يختلف الأداء المستقبلي الفعلي اختلافاً جوهرياً عن تلك التوقعات. ومن العوامل الهامة التي يمكن أن تجعل النتائج الفعلية تختلف اختلافاً جوهرياً عن تلك المعبر عنها في أية توقعات التغيرات في الظروف الاقتصادية العامة وأداء الأسواق المالية وغيرها من الأسواق والشكوك السياسية والقانونية والتنظيمية وتخصيص أصول الصندوق وتوقيته المتعلق بما تم افتراضه، إلى جانب أمور أخرى.

والصندوق أو بنك قطر الوطني أو QNB سويسرا أو أي من الشركات التابعة لأي منهم غير ملزم بتحديث أو مراجعة أية تقديرات أو توقعات أو غيرها من بيانات التوقعات المستقبلية بما في ذلك أية مراجعة قد تعكس التغيرات في الظروف الاقتصادية أو الظروف الأخرى التي تنشأ بعد تاريخ هذه النشرة أو وقوع الأحداث المتوقعة حتى إن ثبت خطأ الافتراضات الأساسية.

تنبيه على الخصوصية

بتعبئة طلب اكتتاب بوحدات الصندوق فإن المستثمرين المحتملين سيزودون QNB سويسرا وبنك قطر الوطني، نيابة عن الصندوق، "بمعلومات شخصية خاصة" عن أنفسهم (بما في ذلك المعلومات المالية التي تدعم تأكيداتهم باستيفاء المؤهلات المالية المطلوبة للاكتتاب). وسيقوم QNB سويسرا وبنك قطر الوطني والصندوق، نيابة عن الصندوق، بالحصول على معلومات شخصية خاصة عن مالكي الوحدات وتطويرها (كمبالغ عمليات الشراء والاسترداد الإضافية للوحدات وتواريخها) نتيجة لاستثماراتهم في الصندوق. ولا يقوم QNB سويسرا وبنك قطر الوطني والصندوق بشكل عام بالإفصاح عن هذه المعلومات لأي طرف ثالث سوى مقدمي الخدمة (مثل المدققين والمحاسبين والوسطاء الرئيسيين والمحامين) ممن يحتاجون إلى الاطلاع على تلك المعلومات كي يأذنوا لQNB سويسرا وبنك قطر الوطني والصندوق، نيابة عن الصندوق، بإدارة شؤونهم. ويقصر QNB سويسرا وبنك قطر الوطني والصندوق، إمكانية الاطلاع على تلك المعلومات داخلياً على الموظفين الذين يحتاجون إلى المعلومات للقيام بأعمال QNB سويسرا وبنك قطر الوطني والصندوق.

ويقر المستثمرين المحتملون، بتقديم طلب اكتتاب، إدراكهم لحقيقة أن بنك قطر الوطني والصندوق، من خلال بنك قطر الوطني – سويسرا، ونيابة عن الصندوق ببذل أفضل جهد معقول للحفاظ على سرية استثمارات مالكي الوحدات في الصندوق وسرية المعلومات التي يزود مالكي الوحدات بها QNB سويسرا والصندوق وبنك قطر الوطني، (١) فقد تكون هنالك ظروف قد يتطلب فيها القانون أو التشريعات المطبقة والتي تتعلق بمكافحة الإرهاب أو غسل الأموال الإفصاح عن المعلومات الواردة في طلبات الاكتتاب لمسؤولي تطبيق القانون أو مسؤولي الجهات التنظيمية، (٢) وقد يقدم الصندوق طلبات الاكتتاب المعبأة و/ أو أية معلومات واردة فيها إلى أي من مقدمي الخدمة الخاصين ب QNB سويسرا والصندوق وبنك قطر الوطني أو أية هيئات تنظيمية أو أطراف أخرى حسب ما يلزم لإثبات توفر الاستثناءات من بعض قوانين الأوراق المالية وما شابهها من قوانين أو امتثال الصندوق وQNB سويسرا وبنك قطر الوطني للقوانين المعمول بها، (٣) وقد يفصح الصندوق عن طلبات الاكتتاب المعبأة المذكورة أو أية معلوما واردة فيها أو غير ذلك من المعلومات المتعلقة باستثمارات مالكي الوحدات في الصندوق استجابة لأي توجيه أو طلب أو متطلب (سواء كانت له قوة القانون أم لم تكن) صادر عن أي مصرف مركزي أو سلطة حكومية أو تنظيمية أو ضريبية أخرى (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المصرف

المركزي) أو عندما تتطلب منه ذلك إجراءات قضائية أو بالقدر المسموح به وفقاً لقوانين الخصوصية المعمول بها أو بالقدر الذي يعتبر الصندوق في تلك المعلومات ذات صلة بأية مسألة في أي دعوى أو قضية أو إجراءات يكون الصندوق طرفا فيها أو قد يكون ملزماً بها. ويجوز لأي مالك وحدات أن يطلب من الصندوق أو بنك قطر الوطني أو QNB سويسرا إرسال نسخ عن التقارير إلى أي طرف ثالث أن يلغي طلبه ذلك في أي وقت بإرسال إشعار خطي إلى الصندوق يبين أن الطرف الثالث الذي كان مفوضا في السابق لم يعد مفوضا باستلام تلك التقارير.

الدليل

مدير الصندوق
QNB سويسرا
٣ شارع دي ألبس (Rue Des Alpes, 3)
١٢٠١ جنيف
سويسرا
هاتف: ٧٠ ٧٠ ٩٠٧ ٢٢ ٤١+

أمين الاستثمار
بنك قطر الوطني ش.م.ق.
ص.ب ١٠٠٠
الكورنيش، الدوحة، قطر
هاتف: ٧٣٦٣ ٤٤٤٠
فاكس: ٧١٥٧ ٤٤٨٣

الاستفسارات

ينبغي إرسال الاستفسارات المتعلقة بالصندوق ووحداته بما فيها المعلومات المتعلقة بإجراءات الشراء والاسترداد إلى بنك قطر الوطني. وإننا ندعو جميع المستثمرين المحتملين لاستشارة المستشارين القانونيين والضريبيين والماليين المناسبين

المؤسس
بنك قطر الوطني
قسم إدارة الأصول
شارع حمد الكبير، الطابق الرابع
ص.ب ١٠٠٠
الدوحة، قطر
هاتف: ٤٤٤٠٧٣٣٩ ٩٧٤+
فاكس: ٤٤٦٣٤٤٠٢ ٩٧٤+

مدققو الحسابات
كي. بي. أم. جي.
ص.ب ٤٤٧٣
الدوحة - قطر
هاتف: ٤٤٥٧ ٦٤٤٤ ٩٧٤+
فاكس: ٤٤٤٢ ٥٦٢٦ ٩٧٤+

تعريف المصطلحات المستخدمة في هذه النشرة

يوم عمل
اليوم الذي تفتح فيه البنوك التجارية للقيام بالأعمال المصرفية الكاملة في دولة قطر.

البنك المركزي
مصرف قطر المركزي

أمين الاستثمار
بنك قطر الوطني

بنك قطر الوطني ش.م.ق. وهو شركة قطرية تخضع للوائح مصرف قطر المركزي، وتعمل من خلال فرعها في قطر أو الكيان الذي يخلف البنك للعمل كأمين للاستثمار بموجب اتفاقية أمين الاستثمار والاتفاقية الإدارية واتفاقية المسجل، أو أي كيان آخر يعينه المؤسس من وقت لآخر ليقوم بهذه المهمة.

اتفاقية أمين الاستثمار والاتفاقية الإدارية واتفاقية المسجل
اتفاقية أمين الاستثمار، والاتفاقية الإدارية، واتفاقية المسجل (حسبما يتم تعديلها أو استبدالها من وقت لآخر) الموقعة بين المؤسس والصندوق وأمين الاستثمار ("الاتفاقيات" مجتمعةً) التي تم بموجبها تعيين أمين الاستثمار من قبل المؤسس بالنيابة عن الصندوق، ويقوم بنك قطر الوطني ش.م.ق. بموجب هذه الاتفاقية بأداء خدمات أمانة استثمار وخدمات إدارية وخدمات مسجل معينة ("الخدمات").

مالكي الوحدات المؤهلون
مالك الوحدة المؤهل هو أي شخص طبيعي أو معنوي (غير الأشخاص الأمريكيين) الذي يمكنه امتلاك الوحدات والاحتفاظ بها دون انتهاك أية قوانين نافذة و/أو يمكنه امتلاك الوحدات والاحتفاظ بها دون أن يكون لذلك أية آثار تتعلق بالسمعة أو آثار تنظيمية أو ضريبية أو مالية أو إدارية جوهرية ضارة أو مؤذية على الصندوق أو أي من مالكي وحداته (حسبما يحدده مدير الصندوق وفقاً لما يراه مناسباً). ولتجنب الشك فإن الصندوق ليس مفتوحا أمام الأشخاص الأمريكيين.

الرسوم
رسوم الاكتتاب والإدارة وأمين الاستثمار والرسوم الإدارية المستحقة الدفع وفقاً لهذه النشرة.

السنة المالية
تنتهي السنة المالية للصندوق في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

المؤسس
بنك قطر الوطني، شركة قطرية مساهمة محدودة تأسست وفقاً لقوانين دولة قطر ويقع مقرها الرئيسي في الدوحة، قطر، ص. ب. رقم ١٠٠٠.

ويمكن للعامة الاطلاع على تفاصيل المقر الرئيسي لبنك قطر الوطني وأعضاء مجلس إدارته في أي من فروعه.

الصندوق
صندوق بنك قطر الوطني للسلع وهو صندوق مفتوح، أحكامه مبينة في هذه النشرة.

مدير الصندوق
بنك قطر الوطني – سويسرا، شركة تابعة لمجموعة بنك قطر الوطني وتأسست وفقاً لقوانين سويسرا ويقع مقرها الرئيسي في ٣ شارع دي ألبس، ١٢٠١ جنيف، سويسرا.

فترة الطرح
تاريخ الافتتاح ٢٢ أبريل ٢٠١٤
تاريخ الإقفال ٢٢ مايو ٢٠١٤

برنامج الاستثمار
برنامج الاستثمار الخاص بالصندوق والمبين لاحقاً في القسم الخاص ببرنامج الاستثمار في هذه النشرة.

صافي قيمة الأصول
صافي قيمة أصول الصندوق المحددة وفق الأحكام الموضحة لاحقاً تحت ملخص الشروط الأساسية من هذه النشرة.

صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة
صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة الواحدة والتي تساوي، في أي تاريخ، صافي قيمة الأصول مقسومة على عدد الوحدات الموجودة في ذلك التاريخ.

نشرة الإصدار
هي نشرة الإصدار هذه التي تبين أحكام الصندوق.

بنك قطر الوطني
بنك قطر الوطني وهو شركة قطرية مساهمة عامة تأسست وفقاً لقوانين دولة قطر ويقع مقرها الرئيسي في الدوحة، قطر، ص.ب رقم ١٠٠٠.

QNB سويسرا اس ايه
QNB سويسرا وهو شركة تابعة لبنك قطر الوطني وتأسست وفقاً لقوانين سويسرا ويقع مقرها الرئيسي في ٣ شارع دي ألبس، ١٢٠١ جنيف، سويسرا.

ريال قطري
عملة دولة قطر.

يوم الاسترداد
هو يوم العمل المقفل بتاريخ العشرين من الشهر الذي يقع فيه يوم الاسترداد المعني؛ وفي حال لم يكن هذا التاريخ يوم عمل، يكون يوم العمل الذي يسبق هذا التاريخ مباشرةً هو يوم الاسترداد.

طلب الاسترداد
طلب مقدم من مالك الوحدات لاسترداد بعض أو جميع وحداته في الصندوق.

المكتتب
مالك وحدات الصندوق المؤهل المحتمل الذي تقدم باتفاقية اكتتاب ولم يتم إصدار الوحدات له.

حساب الاكتتاب
الحساب في الصندوق الذي يحتفظ به أمين الاستثمار والذي يتم إيداع مبالغ استثمارات المكتتبين فيه إلى أن يحل تاريخ الإصدار الفعلي.

اتفاقية الاكتتاب
الاتفاقية التي تبرم بين الصندوق والمكتتبين فيما يتعلق بالاكتتاب في وحدات الصندوق.

يوم الاكتتاب
هو يوم العمل المقفل بتاريخ العشرين من الشهر الذي يقع فيه يوم الاكتتاب المعني؛ وفي حال لم يكن هذا التاريخ يوم عمل، يكون يوم العمل الذي يسبق هذا التاريخ مباشرةً هو يوم الاكتتاب.

شخص أمريكي
هو الشخص المعنى في اللائحة (س) من قانون الأوراق المالية الأمريكي لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

الولايات المتحدة
الولايات المتحدة الأمريكية (شاملة ولايات ومنطقة كولومبيا) وأي من أراضيها وممتلكاتها وغيرها من المناطق الخاضعة لولايتها القانونية.

وحدة
نسبة من الصندوق يتم إصدارها لمكتتب في الصندوق وتمثل استثماره في الصندوق.

مالك الوحدة
مالك الوحدة في الصندوق هو الشخص الموصوف باعتباره المكتتب في اتفاقية الاكتتاب (أو من يخلف ذلك الشخص أو تنتقل إليه الوحدة).

سجل مالكي الوحدات
سجل مالكي الوحدات الذي يحتفظ به أمين الاستثمار.

يوم التقييم
آخر يوم تقويمي من كل شهر.

ملخص الأحكام الرئيسية

إن هذا الملخص للأحكام الرئيسية بطبيعته ناقص وهو صحيح بمجمله بالرجوع إلى الوثائق الأساسية لصندوق بنك قطر الوطني للسلع ("الصندوق") بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عقد التأسيس والنظام الأساسي الذي يحكم عمل الصندوق ("النظام الأساسي") وطلب الاكتتاب في الصندوق الذي يعبئه كل مستثمر محتمل ("اتفاقية الاكتتاب") وأية اتفاقيات جانبية بخصوص الصندوق وبقية الوثائق الأساسية للصندوق المشار إليها في هذه النشرة (مجتمعة باعتبارها "وثائق الصندوق"). ولا يكون أي طرف ملزماً تعاقدياً إلى حين تحرير وثائق الصندوق. وفي حال تعارض بيان الأحكام الواردة في هذا الملخص مع الأحكام الواردة في وثائق الصندوق أو مخالفتها لها، تعتمد الأحكام الواردة في وثائق الصندوق.

الصندوق
اسم الصندوق "صندوق بنك قطر الوطني للسلع" وهو صندوق مفتوح تأسس وفقاً لأحكام القوانين القطري، ولا سيما القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ ("القانون") وقرار وزير الاقتصاد والتجارة (حالياً وزير الأعمال والتجارة) رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لصناديق الاستثمار ("اللائحة") وتعليمات مصرف قطر المركزي. ويستند تأسيس الصندوق على وكالة يقوم المستثمرون بموجبها بتعيين QNB سويسرا ("مدير الصندوق") مديراً للصندوق لإدارة الصندوق باعتباره الوكيل المعلن لمالكي الوحدات ("الوحدات") في الصندوق ("مالكي الوحدات").

ينبغي النظر إلى الصندوق دائماً باعتباره حافظة أصول أسسها ويسيطر عليها ويديرها دائماً مدير الصندوق. وتمثل الوحدات ملكية مالكي الوحدات غير المجزأة في الأصول التي يستند إليها الصندوق، إلا أن مدير الصندوق يمارس حقوق التصويت وغيرها من الحقوق (إن وجدت) لمالكي الوحدات وبالنيابة عنهم.

رقم تسجيل الصندوق ورقم رخصته

رقم التسجيل: ٦٥١١٥
رقم الرخصة: [٢٠١٤/٢١/SA]

مدة الصندوق

تكون مدة الصندوق ١٠ سنوات، ويتم تجديدها لمدة مماثلة وفقاً للوائح والأنظمة الحالية.

رأس مال الصندوق

تبلغ القيمة الأولية لرأس مال الصندوق ٣٠ مليون ريال قطري.

يجوز زيادة رأس مال الصندوق بإصدار وحدات جديدة بالقيمة المطلوبة للزيادة في الوقت وللمدة اللذين يحددهما المؤسس.

ويجوز للمؤسس أن يقرر بعد موافقة مصرف قطر المركزي تخفيض رأس مال الصندوق بما يصل إلى (٥٠٪) خلال مدة الطرح المحددة. ويتم التخفيض بإلغاء عدد من الوحدات بمقدار التخفيض في رأس المال.

تعديل النظام الأساسي

لا يجوز تعديل النظام الأساسي أو إدخال أي تغيير أو إضافة إليه دون موافقة مجلس إدارة المؤسس أو من يفوضه مجلس الإدارة للعمل نيابة عنه في هذه المسألة، على أنه لا تلزم تلك الموافقة لأي تعديل أو تغيير أو إضافة تلزم للغايات الآتية فقط:

أ) لتنفيذ أي تغيير في القانون بما في ذلك التغيير الناتج عن تعديل القانون أو أي تشريع آخر ذي صلة؛ أو

ب) كنتيجة مباشرة لأي تغيير في التشريع النافذ؛ أو

ج) لتغيير تواريخ بداية أو نهاية أي فترة محاسبية أو لتغيير أي تاريخ لتخصيص الدخل؛ أو

د) لاستبدال أمين الاستثمار أو مدير الصندوق عند عزله أو رغبته في التقاعد أو تقاعده.

وإذا تم اقتراح تعديل ملائم في النظام الأساسي، لا تتم الموافقة على ذلك التعديل ما لم يكون التعديل موضوع طلب منفصل تمت الموافقة عليه من قبل مجلس إدارة المؤسس أو من يفوضه مجلس الإدارة للعمل نيابة عنه في هذه المسائل، ويمثل كل مما يأتي تعديلات ملائمة لهذه الغاية:

أ) زيادة الحد الأقصى لأي أجر أو رسم دوري مستحق الدفع لمدير الصندوق.

ب) تعديل أي من قيود الاستثمار أو التحوط أو الاقتراض المحددة في النظام الأساسي.

يتعين على مجلس الإدارة أخذ موافقة مالكي الوحدات حيثما أثر التعديل المقترح على حقوقهم، ويجوز لمالكي الوحدات التعبير عن موافقتهم أو عدم موافقتهم بالفاكس أو بموجب كتاب أو بالبريد الإليكتروني. ويعتبر التعديل موافق عليه إذا وافق عليه ما لا يقل عن ٥٠٪ من مالكي الوحدات، ما لم يرفضه مصرف قطر المركزي. ويعتبر عدم تعبير مالك الوحدة

عن موافقته أو عدم موافقته على التعديل المقترح خلال ٣٠ يوماً من استلام الإشعار بمثابة الموافقة على التعديل.

هدف الاستثمار

كما هو معرف في فصل برنامج الاستثمار في صفحة ٣٦ (في النسخة الإنجليزية)

الاستثمارات

كما هو معرف في فصل برنامج الاستثمار في صفحة ٣٦ (في النسخة الإنجليزية)

التمويل والمديونية

يجوز للصندوق الحصول على تمويل إضافي ومديونيات إضافية لزيادة قدرته الاستثمارية أو تغطية النفقات التشغيلية أو تسديد دفعات الاسترداد أو التوزيع أو تلبية احتياجات رأس المال العامل أو تنفيذ المعاملات بمبلغ لا يزيد عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من صافي قيمة أصول الصندوق السائدة في ذلك الوقت (مقاسة في وقت الحصول على التمويل). ويخلق استخدام المديونية عن طريق الاقتراض احتمال تحقق مكاسب أكبر لمالكي وحدات الصندوق أثناء ظروف السوق الجيدة كما يخلق مخاطر تفاقم الخسائر أثناء تدهور ظروف السوق.

المؤسس

تم تأسيس الصندوق من قبل بنك قطر الوطني ("بنك قطر الوطني") وهو شركة قطرية مساهمة عامة تأسست وفقاً لقوانين دولة قطر ويقع مقرها الرئيسي في الدوحة، قطر، ص. ب. رقم ١٠٠٠.

ويمكن للعامة الاطلاع على تفاصيل المقر الرئيسي للصندوق وأعضاء مجلس إدارته على موقع بنك قطر الوطني على الإنترنت .

ويسمح للمؤسس إدخال أطراف ثالثة لتقديم الخدمات للصندوق على تكلفة الصندوق، كالمحامين أو المستشارين أو المدققين المستقلين أو غيرهم من الأشخاص حسبما يراه المؤسس ضرورياً نافعاً وللقيام بجميع الأعمال الأخرى التي يراها المؤسس، ضمن الصلاحيات الممنوحة له من قبل مصرف قطر المركزي، ضرورية أو نافعة فيما يتعلق بتنفيذ أعمال الصندوق.

مدير الصندوق

لقد قام بنك قطر الوطني بتعيين QNB سويسرا مديرا للصندوق، [مدير الصندوق شركة تابعة لبنك قطر الوطني].

ويتولى مدير الصندوق الإدارة والتوجيه اليوميين للصندوق تحت إشراف وتوجيه بنك قطر الوطني ومصرف قطر المركزي. ويتولى بنك قطر الوطني، باعتباره المؤسس، المسؤولية بشكل عام عن الإشراف على مدير الصندوق والصندوق.

وتشمل مسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق ما يأتي:

- الاحتفاظ بدفاتر حسابية منتظمة بجميع معاملات وموجودات ومطلوبات الصندوق للمساعدة على إعداد حسابات الصندوق؛
- تنفيذ هدف الاستثمار وتحديد الاستثمارات وفقاً للنظام الأساسي والإرشادات المبينة في النشرة؛
- تولي الاستثمار في أصول الصندوق وبيعها وفقاً لهدف الاستثمار والإرشادات المبينة في النشرة؛

• تزويد بنك قطر الوطني بالمعلومات ومساعدته بخصوص إشرافه على الصندوق باعتباره المؤسس؛

• مراجعة أداء أصول الصندوق؛

• القيام، بالقدر المعقول الممكن وفقاً للقانون، بحماية أصول الصندوق واستثماراته ومصالح مالكي الوحدات في تلك الأصول والمصالح الخاصة بالصندوق؛

• حماية مصالح وأموال الصندوق في كل عمل يقوم به أو إجراء يتخذه؛

• إدراك المخاطر المتعلقة بأنشطة الصندوق.

• القيام بجميع التصرفات والأعمال والأمور التي تعد ضرورية لما سبق ومكملة له.

يجوز لمدير الصندوق، حسب الضرورة فيما يتعلق ببعض الاستثمارات تفويض أداء بعض الخدمات لمنشأة أخرى. ويجب على مدير الصندوق تبليغ مصرف قطر المركزي بأي تفويض من هذا القبيل.

وليس مدير الصندوق ملزماً بعمل أي شيء أو الامتناع عنه فيما يتعلق بالصندوق (بما في ذلك تحمل أية مسؤولية) إلا في الحالات الآتية:

• إذا كانت مسؤولية مدير الصندوق محدودة بالشكل المبين في النظام الأساسي والنشرة.

• إذا كان نوع أصول الصندوق وقيمتها كافية لتعويض مدير الصندوق عن أية مسؤولية قد يتحملها فيما يتعلق بذلك العمل أو الامتناع عن العمل، شريطة أن لا يبلغ عمل ذلك الشيء أو الامتناع عنه حد الإهمال الجسيم أو الخطأ المتعمد.

تقع على مدير الصندوق مسؤولية أي أضرار تلحق بالمستثمرين نتيجة مخالفة مدير الصندوق أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للصندوق أو التعليمات الصادرة له من مصرف قطر المركزي؛ أو نتيجة سوء استغلال صلاحياته أو إهماله أو تقصيره المتعمد في أداء مهامه.

مهارات وخبرات مدير الصندوق

أجاي كومار: حاصل على شهادة محلل مالي معتمد (CFA) وشهادة إدارة المخاطر المالية (FRM) وشهادة محلل معتمد للاستثمارات البديلة (CAIA)- هو مساعد مدير عام ورئيس إدارة الأصول، واختصاصي مؤهل تأهيلاً عالياً وبخبرة تزيد عن ١٢ عاماً في مجالات إدارة الأصول وأبحاث الأسهم والسندات والخدمات الاستشارية للاستثمار في المشاريع الجديدة والشركات بالإضافة إلى خبرة بالأسواق الناشئة والأسواق الجديدة. وهو مسؤول عن إستراتيجية الاستثمار وتخصيص الأصول وإدارة المخاطر. وقد انضم لبنك قطر الوطني منذ عام ٢٠٠٥ وعمل سابقاً مع بنك عمان الوطني وبنك Indbank.

ماثيو هلام: محلل أبحاث السلع (المعادن والطاقة والزراعة). عمل قبل انضمامه للبنك بإدارة الأصول ببنك HSBC ببريطانيا كمحلل ومتاجر. وتشمل خبراته على العمل لدى شركة باترسون الأسترالية للوساطة حيث عمل استشارياً للعملاء الأفراد.

أمين الاستثمار

قام المؤسس بتعيين بنك قطر الوطني ش.م.ق. كأمين للاستثمار لتوفير الخدمات المتعلقة بأصول الصندوق كما هي مبينة في الاتفاقيات.

بنك قطر الوطني ش.م.ق. شركة تابعة مملوكة بالكامل لبنك قطر الوطني، وبنك قطر الوطني ش.م.ق. من أكبر مؤسسات الخدمات المصرفية والمالية على مستوى العالم.

سيقوم بنك قطر الوطني ش.م.ق. بالخدمات التالية:

١. تسجيل كافة الاستثمارات باسم الصندوق؛

٢. الاحتفاظ بسندات الاستثمار في عهدته؛

٣. تبليغ المؤسس بأي مخالفة يرتكبها مدير الصندوق ويكتشفها أمين الاستثمار أثناء أدائه لمهمته؛

٤. استلام وتأكيد استلام دفعات الأرباح (إن وجدت)؛

٥. القيام بإيداع جميع الأموال والسندات الخاصة بالصندوق في حساب الصندوق فوراً عند استلامها بالنيابة عن الصندوق؛

٦. بموجب إشعار كتابي مسبق قبل فترة معقولة، يزود مدققي الحسابات بما يطلبونه من معلومات عن الصندوق؛

٧. الإمساك بحسابات وسجلات مستقلة ومنفصلة للصندوق؛

٨. إعداد أي تقارير أخرى حسبما هو مطلوب بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة (وزير الأعمال والتجارة حالياً) رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ أو حسب طلب مصرف قطر المركزي؛

٩. تنفيذ معاملات سندات الصندوق؛

١٠. الإمساك بحسابات مصرفية للصندوق ومراقبة عمليات هذه الحسابات والاحتفاظ بالسجلات اللازمة لذلك؛ وتحصيل وإيداع كافة الدفعات المستحقة للصندوق في هذه الحسابات؛

١١. تحصيل وإصدار إيصال بتحصيل مبالغ الاكتتاب بالوحدات؛

١٢. دفع الاستردادات والأرباح (إن وجدت)؛

١٣. تسليم الصندوق كل ما يرده من إشعارات؛

١٤. تنفيذ جميع المعاملات والالتزامات الناجمة عن إدارة واستثمار مدير الصندوق لمبالغ وأصول الصندوق؛

١٥. إجراء مراجعة دورية لجميع المعاملات التي يقوم بها مدير الصندوق لحساب الصندوق، والتعديلات في حقوق مالكي الوحدات وسجلهم؛

١٦. دفع أي التزامات للصندوق؛

١٧. الاحتفاظ بسجل مالكي الوحدات؛

١٨. قبول والمحافظة على سلامة النماذج المقدمة له المتعلقة بأي إصدارات أو استردادات أو تحويلات للوحدات؛

١٩. القيام بإصدار واسترداد الوحدات، بما فيه حساب صافي قيمة الأصول بكل تاريخ إصدار أو يوم استرداد لكل وحدة وللصندوق ككل؛

٢٠. القيام بإيداع جميع أموال الصندوق في حساب الصندوق فور استلامها بالنيابة عن الصندوق؛

٢١. التعامل وفق تعليمات الصندوق والرد على جميع المراسلات والاتصالات الأخرى الموجهة للصندوق فيما يتصل باكتتاب أو تبادل أو شراء أو تحويل الوحدات؛

٢٢. تزويد المدققين بالمعلومات التي يطلبونها فيما يتعلق بالصندوق؛

٢٣. القيام خلال ١٥ يوم عمل من نهاية كل شهر شمسي وفصل وسنة بإعداد تقرير ورفعه إلى المؤسس وإلى مدير الصندوق يحتوي معلومات تتصل بصافي قيمة الأصول وصافي قيمة أصول كل وحدة للصندوق بنهاية هذا الفصل.

ستكون أصول الصندوق في الحيازة المباشرة لأمين الاستثمار أو من خلال وكلائه وأمناء استثماره الفرعيين أو ممثليه وفقاً لاتفاقية أمين الاستثمار.

في القيام بأداء واجباته، يجوز لأمين الاستثمار أن يعين أي أمناء استثمار فرعيين ووكلاء ومندوبين (مع كامل صلاحيات الانتداب) كما يراه مناسباً لأداء أي من واجباته، كلياً أو جزئياً، بشرط أن يظل أمين الاستثمار مسؤولاً في كل الأوقات عن تصرفات أو تقصير أي من هؤلاء الأشخاص المعينين كما لو كانت هذه التصرفات أو التقصير من فعل أمين الاستثمار ولكن لن يكون مسؤولاً عن أي خسارة تحدث فقط نتيجة تصفية أو إفلاس أو إعسار مثل هذا الشخص. ويكون أمين الاستثمار مسؤولاً عن دفع رسوم أمين استثمار فرعي أو وكيل أو مندوب يتم تعيينه من قبله.

بالرغم من أي نصوص تتضمنها هذه النشرة على خلاف ذلك، فإن مسؤولية أمين الاستثمار تجاه الصندوق لأي سبب مهما كان وبغض النظر عن شكل التصرف، ستكون محصورة في كل الأوقات في الخسارة المباشرة التي يتحملها الصندوق أو مدير الصندوق.

لن يكون أمين الاستثمار مسؤولاً عن أي نقد أو أوراق مالية و/أو أصول أخرى تشكل أصول الصندوق ولم يتم إيداعها لدى أمين الاستثمار أو بأمره. وبصفة خاصة، لن يكون أمين الاستثمار مسؤولاً عن أي نقد أو أوراق مالية و/ أو أصول أخرى موضوعة لدى أمناء استثمار أو سماسرة آخرين أو لدى أي طرف آخر خارج شبكة أمانة الاستثمار العالمية لأمين الاستثمار.

يعوض الصندوق أمين الاستثمار وكل من مديريه ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه فيما يتعلق بأي التزامات أو مطالب أو خسائر أو أضرار أو غرامات أو عقوبات أو أحكام أو تكاليف أو مصروفات من أي نوع أو ذات أي طبيعة يتم تحملها في سياق التحري والإعداد والدفاع ضد أي عمليات مقاضاة أو دعاوى بادئة أو مهدد بها تقع عليهم أو لأي منهم أو يخضعون لها بسبب اتفاقية أمين الاستثمار، أو نتيجة أداء الوظائف والخدمات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية، بخلاف ما يقع منها نتيجة الإهمال أو التقصير المتعمد أو التزوير من قبل أمين الاستثمار أو أي من مديريه أو مسؤوليه أو موظفيه أو وكلائه، حسبما تكون عليه الحال.

لن يكون أمين الاستثمار مسؤولاً بأي شكل عن أي خسارة يتحملها أي شخص بسبب: (١) أي تصرف أو تقصير من أي شخص قبل تاريخ سريان اتفاقية أمين الاستثمار، (٢) أي قصور أو خطأ أو عدم دقة أو تعطل أو تأخير في أي منتج أو خدمة مقدمة لأمين الاستثمار من قبل أي مقدم خدمات آخر، (٣) أي عدم دقة أو خطأ أو تأخير في المعلومات المقدمة لأمين الاستثمار من قبل أو لغرض الصندوق أو مدير الصندوق. ومن ناحية أخرى، لن يكون أمين الاستثمار مسؤولاً عن أي خسارة يتحملها الصندوق أو أي شخص آخر ما لم تنجم الخسارة بصورة مباشرة بسبب تزوير أو إهمال أو تقصير متعمد من جانبه حسب المادة ٢٥ من قانون صناديق الاستثمار. ولن يكون أمين الاستثمار مسؤولاً بأي حال من الأحوال عن أي خسائر غير مباشرة أو عرضية.

يكون أمين الاستثمار مسؤولاً عن أي أضرار بأموال الصندوق والمستثمرين بسبب تزوير أو إهمال أو تقصير متعمد من جانبه في تأدية مهامه حسب النظام الأساسي أو اتفاقية أمين الاستثمار أو مخالفة أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ أو لائحته التنفيذية.

إن أمين الاستثمار لا يعمل بأي حال كضامن أو مقدم لأصول الصندوق أو أي من استثمارات الصندوق. إن أمين الاستثمار هو مقدم خدمات للصندوق. وطبقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية، لا يتحمل أمين الاستثمار ولا موظفيه أو وكلائه المسؤولية، ولا يقبلون أي مسؤولية، عن أي خسائر يتحملها المؤسس أو الصندوق أو أي مستثمرين في الصندوق تنتج عن أي عجز من قبل مدير الصندوق أو المؤسس في الالتزام بأهداف واستراتيجية وسياسة الاستثمار، أو القيود الاستثمارية، أو القيود التمويلية، أو قيود الاقتراض، أو إرشادات عمليات الصندوق، شؤون الأعمال، أو التنظيم، أو الرعاية أو إدارة استثمارات الصندوق.

إضافة لذلك، فإن أمين الاستثمار ليس مسؤولاً عن إعداد نشرة الاكتتاب هذه، وعليه فإنه لا يقبل أي مسؤولية عن أي معلومات مضمنة فيها.

لن يشارك أمين الاستثمار في المعاملات والأنشطة، أو تنفيذ أي دفعات بالدولار الأمريكي، تعرض أي شخص يقوم بها إلى عقوبات من قبل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية.

بموجب اتفاقية أمين الاستثمار، يحصل أمين الاستثمار على رسوم أمين استثمار حسب ما هي مفصلة أدناه تحت بند "رسوم أمين الاستثمار".

ويمكن إنهاء اتفاقية أمين الاستثمار من قبل المؤسس أو أمين الاستثمار بإشعار كتابي مدته ثلاثة أشهر.

حجم الصندوق

يكون الحجم الأقصى للصندوق ٥٠٠ مليون ريال قطري.

يجوز لمدير الصندوق في أي وقت وبسلطته المطلقة إغلاق باب الاكتتابات الجديدة في الصندوق.

الاكتتاب بالوحدات

يتم عرض الوحدات من قبل الصندوق مباشرة. وتكون هنالك فترة طرح أولي تتاح خلالها للمستثمرين فرصة الاكتتاب بالوحدات بسعر أولي مقداره (١٠) ريال قطري للوحدة وتمثل كل وحدة ملكية مشتركة غير مجزأة لمالكي الوحدات في الأصول التي يستند إليها الاستثمار . ومن المتوقع أن يتم إغلاق فترة الطرح الأولي في ٢٢ مايو ٢٠١٤، وإن جاز للمؤسس تمديد فترة الطرح الأولي حسبما يراه مناسباً.

وبعد فترة الطرح الأولي يجوز للمستثمرين الاكتتاب بالوحدات بصافي قيمة الأصول السائدة في ذلك الوقت في أول يوم عمل من كل شهر ميلادي ("تاريخ لإصدار").

ويتم دفع الأموال المستلمة خلال فترة الطرح الأولي في حساب الاكتتاب الخاص بالصندوق لدى البنك إلى أن يتم إغلاق فترة الطرح الأولي. وبعد إغلاق فترة الطرح الأولي، يبدأ مدير الصندوق، بالنيابة عن الصندوق، باستثمارات الصندوق وفقاً لأحكام النشرة.

ولا يجوز إصدار سوى عدد كامل من الوحدات، فلا يمكن إصدار أجزاء من الوحدات. وسيتم إرجاع أي نقد زائد عن الاكتتاب إلى المكتتب بعد خصم أي تكاليف تنشأ عن عملية رد المبلغ.

بعد انتهاء فترة الطرح الأولي، يمكن للمستثمرين الاكتتاب في الوحدات وفقاً لما هو منصوص عليه في الصفحة رقم (٣٨). الاكتتاب بالوحدات

مدى ملائمة المستثمر

لا يشكل الصندوق أداة استثمار مناسبة للاستثمار قصير الأجل لأن هدفه الاستثماري موضوع على أساس يتراوح بين متوسط وطويل الأجل. ووفقاً لذلك، لا ينبغي أن يفكر في الاستثمار في الصندوق سوى المستثمرين المحتملين القادرين على تحمل أفق استثماري يتراوح بين متوسط وطويل الأجل.

ويجب على المستثمرين استيفاء معايير التأهيل المبينة في اتفاقية الاكتتاب.

الحدان الأدنى والأقصى لاكتتاب المستثمر الواحد

يجب أن لا تقل الاكتتابات الأولية عن (٢٠,٠٠٠) ريال قطري بحيث تكون الاكتتابات الإضافية للمكتتب الحالي عبارة عن زيادات لا تقل عن (١٠,٠٠٠) ريال قطري. ولا يجوز لأي مستثمر أن يستثمر في الصندوق ما يزيد عن ٤٩٪ من إجمالي الوحدات في أي وقت.

رسوم الإدارة

يحصل مدير الصندوق من أصول الصندوق على رسوم إدارة ("رسوم الإدارة") تساوي المعادل اليومي لما نسبته ٠,٤٠٪ سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق اليومية (المحتسبة قبل خصم رسوم الإدارة).

رسوم أمين الاستثمار

يحصل أمين الاستثمار من أصول الصندوق على رسم ("رسوم أمين الاستثمار"): ٠,١٠٪ سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق يتم خصمه شهرياً.

رسم الاكتتاب

يفرض المؤسس رسماً يصل إلى ٢٪ من سعر الوحدة كرسم للاكتتاب.

رسم الاسترداد

يفرض المؤسس رسماً يصل إلى ٠,٥٪ من سعر الوحدة كرسم للاسترداد.

التكاليف والنفقات

يدفع الصندوق ما يلي:

- قام بنك قطر الوطني، بصفته مؤسس الصندوق، بدفع التكاليف التنظيمية الأولية للصندوق والبالغة ٢٠٠٠٠٠ ريال قطري تقريباً وسيعيدها الصندوق لبنك قطر الوطني]بدفعات متساوية على مدى السنوات الخمس الأولى للصندوق)؛

- النفقات المرتبطة بأنشطة الاستثمار وتشغيل الصندوق بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الوساطة والعمولات ورسوم الإدارة ونفقات الاستثمار والنفقات الإدارية ورسوم أمين الاستثمار ونفقات المحاسبة والتدقيق وإعداد التقارير وتكاليف نشر صافي أصول الصندوق وغير ذلك من المعلومات من وقت لآخر.

لا يستخدم الصندوق المعادلة عند احتساب وتخصيص تكاليفه ونفقاته (بما في ذلك التكاليف التنظيمية الأولية). ونتيجة لذلك فقد لا يكون توزيع التكاليف والنفقات بين مالكي الوحدات منصفا حسب الوقت الذي يقوم مالك الوحدات فيه بالاكتتاب بالوحدات أو استردادها.

صافي قيمة الأصول

يحدد صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة الواحدة بقسمة قيمة أصول الصندوق ناقص مجموع المطلوبات على عدد الوحدات الموجودة في ذلك الوقت، والمحددة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS)، بما في ذلك الأرباح والخسائر غير المحققة على مراكز الصندوق المفتوحة.

وبتحديد أكثر، فإن صافي قيمة أصول الصندوق يعادل مجموع النقد ومعادلات النقد وقيمة السوق العادلة لجميع أصول الصندوق مخصوما منها جميع مطلوبات الصندوق بما فيها الالتزامات المستحقة، بصرف النظر عما إذا كان سيتم دفع تلك المطلوبات يوماً ما، في كل حالة حسبما يقرره أمين الاستثمار وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).

ويقوم أمين الاستثمار عادة باحتساب صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة والأسعار التي يمكن شراء أو بيع الوحدات بها بعد فترة الطرح الأولية، وفقاً للقيم المعنية في آخر يوم عمل من كل شهر ("يوم التقييم").

لتقييم الأصول، يتعين على أمين الاستثمار استعمال المعلومات المتوفرة من بلومبيرغ و رويترز أو أي جهة أخرى تعتبر بصورة معقولة مصدراً موثوقاً للمعلومات المالية. ويتم تقييم الأوراق المالية المدرجة على البورصات والأوراق المالية المتداولة بسعر الإغلاق الرسمي في نهاية يوم التداول. ويجب أن يحتسب قيمة الاستثمار الذي لا يتوفر له سعر محدد أو لا يتم تداوله بشكل منتظم على قيمة تقديرية قابلة للتحقق. ويتم تقييم الأوراق المالية غير السائلة أو غير القابلة للتداول بقيمتها التقديرية القابلة للتحقق بموافقة المفوضين بالتوقيع في الصندوق.

يعبر عن صافي قيمة الأصول بالتقريب إلى الرقم العشري ثلاثي الأرقام. كسياسة تقريب، إذا تكون الرقم الرابع للامتداد العشري لصافي قيمة أصل الوحدة من ١ إلى ٤، يتم تقريب القيمة لأقرب رقم عشري ثلاثي الأرقام أدنى من هذا الرقم، وإذا كان الرقم الرابع للامتداد العشري لصافي قيمة أصل الوحدة بين ٥ و ٩، يتم التقريب إلى الرقم العشري ثلاثي الأرقام الأعلى.

من حق أمين الاستثمار الاعتماد، دون التحقق من أو الاستفسار عن وبدون مسؤولية عليه، على معلومات التسعير المتصلة بالاستثمارات المحددة التي يحتفظ بها الصندوق التي توفرها مصادر الأسعار المنصوص عليها في الخدمات الموضحة في اتفاقية الإدارة، أو في حال عدم وجود أي مصادر أسعار منصوص عليها، أو أي مصدر أسعار يختار أمين الاستثمار الاعتماد عليه. دون الإخلال بعمومية ما ورد أعلاه، لا يكون أمين الاستثمار مسؤولاً تجاه أي شخص عن تقييم أو تسعير أي أصول أو التزامات للصندوق (إلا كما هو منصوص عليه في الخدمات الواردة في اتفاقية الإدارة) أو عن أي عدم دقة أو خطأ أو تأخير في معلومات التسعير المزودة إلى أمين الاستثمار.

على أمين الاستثمار بذل مساعي معقولة ليتحقق بشكل مستقل من سعر أي أصول أو مطلوبات للصندوق باستعمال شبكته من خدمات التسعير الآلية أو السماسرة أو صناع السوق أو وسطاء أو أطراف ثالثة أخرى.

يجوز لأمين الاستثمار في حال عدم وجود مصادر تسعير مستقلة الاعتماد على أي معلومات تقييم أو تسعير (بما فيها لكن ليس حصراً على معلومات تسعير القيمة العادلة) عن أي من أصول أو مطلوبات الصندوق (بما فيه دون تحديد الاستثمارات في الأسهم الخاصة) التي يزوده بها: (١) الصندوق، (٢) مجلس إدارة الصندوق (أو هيئة إدارية أخرى) أو مدير الصندوق، و/أو (٣) أي جهة تقييم أخرى أو وكيل تقييم أو سمسار أو طرف ثالث يتم في هذه الحالة تعيينه أو تفويضه من الصندوق أو من مجلس إدارة الصندوق (أو هيئة إدارية أخرى) أو مدير الصندوق لتزويد أمين الاستثمار بتقييمات أو معلومات تسعير لأصول أو مطلوبات الصندوق.

سياسة الأرباح

لا يتوقع الصندوق دفع أي أرباح أو توزيعات للمستثمرين. وأي عائد يحققه الصندوق (المكاسب الرأسمالية وغيرها من أشكال الدخل) سيتم إعادة استثمارها وسيظهر أثرها في صافي قيمة أصول الصندوق.

عمليات الاسترداد

يجوز لمالكي الوحدات استرداد الوحدات شريطة استلام أمين الاستثمار لنموذج طلب الاسترداد ("إشعار استرداد") من مالك الوحدات في أي يوم قبل يوم الاسترداد. ويعتبر يوم الاسترداد هو يوم العمل المقفل بتاريخ العشرين من الشهر الذي يقع فيه يوم الاسترداد المعني، فإن لم يكن ذلك اليوم يوم عمل، يكون يوم العمل السابق له مباشرة هو يوم الاسترداد. يعامل أي إشعار استرداد يتم استلامه بعد التاريخ النهائي المعني باعتباره قد استلم لتاريخ الاسترداد التالي.

ويتم تفعيل عمليات الاسترداد في يوم التقييم المتعلق بتاريخ الاسترداد المعني.

تتم عمليات دفع مبالغ الاسترداد خلال عشر أيام عمل من يوم الاسترداد.

كما يجوز للصندوق استرداد بعض الوحدات التي يحملها أحد مالكي الوحدات أو كلها بشكل إلزامي في أي وقت بناءً على إشعار مسبق بخمسة [٥] أيام عمل في أي الحالات الآتية:

- إذا كان استمرار استثمار مالك الوحدات في الصندوق ضاراً بالمصالح المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية أو غيرها من المصالح الجوهرية الخاصة بمدير الصندوق أو بنك قطر الوطني أو الصندوق أو مالكي وحداته ككل؛ و/أو

- إذا كان استمرار استثمار مالك الوحدات في الصندوق مخالفاً لأي تشريع أو مرسوم أو قانون نافذ أو نظام حكومي له قوة القانون أو حكم أو أمر أو توجيه، سار حالياً أو فيما يعد، يخضع له الصندوق أو بنك قطر الوطني أو مدير الصندوق أو أي من مالكي الوحدات أو قد يخضعون له، و/أو.

- إذا لم يعد المستثمر المعني يملك الحد الأدنى المطلوب للاستثمار في الصندوق.

ويستند أي استرداد إلزامي إلى سعر الاسترداد السائد بتاريخ ذلك الاسترداد الإلزامي.

حدود الاسترداد

يسعى مدير الصندوق إلى استيعاب جميع إشعارات الاسترداد. إلا أنه ونظراً لحجم وطبيعة الأسواق المقترح الاستثمار فيها، فقد يتعذر تسييل المراكز اللازمة لتلبية جميع إشعارات الاسترداد ضمن الوقت المطلوب.

ووفقاً لذلك، إذا كانت إشعارات الاسترداد في أي يوم استرداد تعادل أو تزيد عن [١٠٪] من الوحدات القائمة، يجوز لمدير الصندوق أن يختار تقييد العدد الإجمالي للوحدات التي سيتم استردادها بما نسبته [١٠٪] من عدد الوحدات القائمة. وتقبل إشعارات الاسترداد وتنفذ على أساس تناسبي بما يتناسب مع حجم كل إشعار منها.

ومن جهة أخرى فإذا تجاوزت إشعارات الاسترداد في أي يوم استرداد [١٠٪] من الوحدات القائمة أو تعذر تسييل الأصول لتنفيذ إشعارات الاسترداد في يوم الاسترداد المعني، يجوز لمدير الصندوق إذا أمكن فيما يتعلق بعرض مالكي الوحدات أن ينفذ إشعار استرداد بالدفع عيناً لبعض أو جميع مالكي الوحدات الذين يطلبون الاسترداد من أصول الصندوق مع قيد تكاليف التحويل لحساب مالكي الوحدات طالبي الاسترداد.

وأية وحدات لا يتم استردادها وفقاً لإشعارات الاسترداد في يوم الاسترداد يتم استردادها في يوم الاسترداد التالي قبل أية إشعارات استرداد يتم استلامها بعد ذلك ولكنها تخضع لنفس القيود المفروضة على الاسترداد وحقوق مدير الصندوق المبينة أعلاه.

الإيقاف المؤقت للاسترداد

يجوز لمدير الصندوق إيقاف تحديد صافي قيمة الأصول في الحالات الآتية: (١) إيقاف التعاملات في السوق أو (٢) لا يكون تصرف الصندوق بالاستثمارات معقولاً عملياً وقد يعرض مالكي الوحدات لأخطار كبيرة أو (٣) عدم توفر تقييم دقيق للاستثمارات أو (٤) عدم توفر أسعار الصرف العادية. ولا يتم إصدار أو استرداد أية وحدات خلال أية مدة يتم فيها إيقاف احتساب صافي قيمة الأصول. ويجوز إلغاء طلبات الاسترداد خلال مدة الإيقاف. أما الطلبات غير الملغاة فتنفذ في أول يوم استرداد بعد انتهاء الإيقاف.

تكلفة التحويل

تقيد تكلفة تحويل عوائد الاسترداد على حساب المستثمر.

التحويل

لا يسمح بتحويل أية وحدات إلا إذا نص القانون حق التحويل.

التعديلات

يتعين على مجلس الإدارة أخذ موافقة مالكي الوحدات حيثما أثر التعديل المقترح على حقوقهم، ويجوز لمالكي الوحدات التعبير عن موافقتهم أو عدم موافقتهم. يعتبر التعديل موافق عليه إذا وافق عليه ما لا يقل عن ٥٠٪ من مالكي الوحدات ما لم يرفضه مصرف قطر المركزي. ويعتبر عدم إبداء مالك الوحدة موافقته أو عدم موافقته على التعديل المقترح خلال ٣٠ يوم من استلام الإشعار بمثابة الموافقة على التعديل. يجوز لمالكي الوحدات التعبير عن موافقتهم أو عدم موافقتهم بالفاكس أو بموجب كتاب أو بالبريد الإليكتروني.

تعارض المصالح

يجوز لمدير الصندوق ومسؤوليه ومديريه وموظفيه العمل في أنشطة أخرى تتعلق بإدارة الصناديق أو الاستثمارات وغيرها من الأعمال ذات الصلة ويجوز لهم أن يقدموا للغير خدمات مطابقة أو مماثلة لتلك المقدمة للصندوق وليسوا ملزمين بالتوصية بشراء أو بيع أي استثمار لحساب الصندوق مما يشتريه مدير الصندوق أو يبيعه لحسابه الخاص أو حساب أي عميل آخر من عملائه. ويجوز لمدير الصندوق تقديم النصح واتخاذ الإجراءات أثناء أدائه لمهامه لعملاء آخرين تختلف عن النصح المقدم والإجراء المتخذ فيما يتعلق بالاستثمارات.

الإبراء؛ التعويض

تتضمن وثائق الصندوق أحكاماً تفيد بعدم مسؤولية أي من QNB سويسرا وموظفيه ووكلائه وأمناء سر ومديريه أو أي من مسؤولي الصندوق أو بنك قطر الوطني أو QNB سويسرا (ويشار لكل منهم باعتباره "الشخص المعوض") عن بعض الأفعال أو المطلوبات أو الخسائر أو الأضرار أو المشاكل إلا إذا كانت ناجمة عن خطأ متعمد أو إهمال جسيم من قبل الشخص المعوض أو نتيجة أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة ٢٢ والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون صناديق الاستثمار.

وقد اتفق الصندوق - وقد يتفق مستقبلاً - مع مقدمي الخدمات على الأحكام والشروط الخاصة بمقدمي الخدمات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مدققو حسابات الصندوق) والمتضمنة أحكاما تحد من مسؤوليتهم الناشئة عن تقديمهم لخدماتهم أو تتعلق بها.

الشركة المعينة

قد يلزم فيما يتعلق ببعض الاستثمارات التي يقوم بها الصندوق أن يسجل مدير الصندوق عملية شراء تلك الاستثمارات باسم شركة معينة. ويضع الصندوق ومدير الصندوق الترتيبات المناسبة لحماية استثمار الصندوق المسجل باسم تلك الشركة المعينة.

الإدراج

لم يتم تقديم أي طلب لإدراج الصندوق في أية بورصة، غير أن مدير الصندوق قد يقوم بتقديم طلب في المستقبل لإدراج الصندوق في بورصة قطر إذا قرر مدير الصندوق أن ذلك يخدم مصلحة الصندوق ومالكي وحداته.

المسؤولية المحدودة

تكون مسؤولية مالكي الوحدات تجاه الصندوق محدودة بمقدار استثماراتهم فيه.

التصفية أو الحل

من المتوقع أن تكون مدة الصندوق الأصلية (١٠) سنوات، غير أنه يجوز لبنك قطر الوطني إنقاصها أو تمديدها حسبما يراه مناسباً شريطة موافقة الجهات الرقابية المعنية.

ويجوز لبنك قطر الوطني أن يقرر في أي وقت أن مصلحة الصندوق ومالكي الوحدات ومدير الصندوق تقتضي تصفية الصندوق.

وعند اتخاذ ذلك القرار يقوم مدير الصندوق بإعلام مالكي الوحدات خطياً بالقرار ويضع خطة مدير الصندوق لتصفية أصول الصندوق وتوزيعها على مالكي الوحدات.

عند تصفية الصندوق يتم استخدام متحصلات تصفية الأصول كالآتي:

- أولاً لدفع جميع مطلوبات الصندوق المستحقة بما في ذلك رسوم الصندوق ونفقاته غير المدفوعة؛

- ثانياً لدفع رصيد المتحصلات لمالكي الوحدات، ويتم توزيع الرصيد بين مالكي الوحدات بالتناسب مع عدد الوحدات التي يحملها كل منهم.

التقارير المرسلة إلى مالكي الوحدات

يحتفظ مدير الصندوق بأحدث دفاتر الصندوق وسجلاته المتاحة حسب نصوص التوجيهات.

تقارير صافي قيمة الأصول:

يقوم مدير الصندوق خلال خمس أيام عمل من نهاية كل فصل (ربع سنة) بإصدار تقرير نشرة معدلات تقييم ربع سنوي يوضح صافي قيمة الأصول المحددة للصندوق كما هي محسوبة بتاريخ التقييم حسب المادتين ١٥-٢ و١٥-٣ من النظام الأساسي ونشره في صحيفتين محليتين اثنتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية والثانية باللغة الإنجليزية.

ويجب أن يتضمن تقرير التقييم الربع سنوي سعر الوحدة السابق كحد أدنى والسعر الحالي للاسترداد أو للاكتتاب ويجب تزويد مصرف قطر المركزي بنسخة من نشرة التقييم بعد مراجعتها وتدقيقها من قبل مدقق الصندوق مع الصحف التي ينشر بها التقرير.

التقارير الفصلية:

يقوم مدير الصندوق خلال خمسة عشر يوم عمل من نهاية كل ربع سنة ميلادية بإعداد بيانات مالية حسب المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS). ويجب أن تتضمن البيانات المركز المالي وبيان الدخل والتغييرات في قيمة أصول مالكي وثائق الاستثمار وملخص بنشاطات الصندوق ومعدلات العائد المتحقق والإفصاح عن المخاطر المتوقعة شريطة مراجعة وتدقيق هذه البيانات المالية من قبل مدقق الصندوق. ويجب تزويد مصرف قطر المركزي بنسخة من التقرير الدوري قبل الإفصاح بمدة لا تقل عن عشرة أيام. ويتم نشر التقرير في موقع بنك قطر الوطني على الإنترنت.

التقارير السنوية:

يقوم مدير الصندوق في نهاية سنة الصندوق المالية، التي تنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية، بإعداد القوائم المالية حسب المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS)، ويجب أن تحتوي القوائم على البيانات والمعلومات المالية التالية كحد أدنى حسب متطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية والإفصاح:

- المركز المالي للصندوق والإيضاحات؛
- بيان الدخل والإيضاحات؛
- الإيرادات المحققة؛
- بيان التدفقات النقدية؛
- بيان التغييرات في قيمة أصول مالكي وثائق الاستثمار؛
- إفصاحات السياسات المحاسبية وإدارة المخاطر؛
- تقرير مدقق الحسابات.

يجب تزويد مصرف قطر المركزي بنسخة من التقرير المالي السنوي المدقق للصندوق وتقرير مراقب الحسابات بنتائج التدقيق (كتاب الإدارة) قبل تاريخ النشر المحدد في اللائحة التنفيذية (شهرين من نهاية السنة المالية) بشهر واحد على الأقل.

يقوم مدير الصندوق بإرسال نسخ من هذه التقارير بالبريد أو البريد الإلكتروني إلى مالكي الوحدات على عناوينهم المسجلة بناءً على طلبهم الخطي.

يمكن إصدار ونشر التقرير المالي السنوي في صحيفتين محليتين اثنتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية والثانية باللغة الإنجليزية، إذا لم يتقدم مصرف قطر المركزي بأي ملاحظات خلال الفترة المذكورة أعلاه.

المدققون

يتم تدقيق حسابات الصندوق سنوياً من قبل شركة تدقيق يعينها بنك قطر الوطني باعتباره مؤسس الصندوق، بعد موافقة الجهة الرقابية المعنية. ويجب على المدققين أن يذكروا ما إذا كانت الحسابات في رأيهم تقدم عرضاً صادقاً وعادلاً وأنهم قد حصلوا على جميع المعلومات والإيضاحات التي طلبوها. ويتم إرسال تقرير المدققين إلى مالكي الوحدات ضمن الحسابات المالية المدققة.

الاتصال بمالكي الوحدات

يتم إرسال جميع الإشعارات والاتصالات الموجهة إلى مالكي الوحدات على عناوينهم المسجلة في سجل مالكي الوحدات الذي يحتفظ به أمين الاستثمار.

الاتصال بالصندوق

يتم إرسال الاتصالات الموجهة للصندوق إلى مدير الصندوق.

المخاطر

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر استثمارية ولا توجد ضمانة لقدر معين أو حد أدنى من أداء استثماري محدد أو العائد على رأس المال، كما لا توجد ضمانة لأن يحقق الصندوق هدفه الاستثماري. وفوق ذلك فقد يؤدي الاستثمار في الوحدات إلى خسارة كاملة لعوائد الاستثمار.

وإننا نحث المستثمرين على استشارة مستشاريهم الماليين قبل الاستثمار في الصندوق.

الضرائب

إننا نحث المستثمرين على استشارة مستشاريهم الضريبيين حول وضعهم الضريبي.

القيود المفروضة على التوزيع

قد يخضع توزيع هذه النشرة وطرح الوحدات إلى قيود في بعض المناطق، ووفقاً لذلك فإن الصندوق يطلب من الأشخاص الذي يحصلون على هذه النشرة الاطلاع على تلك القيود ومراعاتها.

إن الشخص أو الأشخاص الذين تصلهم هذه النشرة ويرغبون في التقدم بطلب لشراء الوحدات يتحملون مسؤولية الاطلاع على جميع القوانين والأنظمة النافذة في أي منطقة ومراعاتها. وينبغي على المتقدمين المحتملين لشراء الوحدات الاطلاع على المتطلبات القانونية السارية كذلك وأية تعليمات للرقابة المتبادلة والضرائب السارية في بلدانهم الأصلية أو التي البلدان التي يقيمون فيها.

وفي حالة طرح وحدات في أية منطقة غير قطر، يجوز لمدير الصندوق أن يعين موزعين/ وكلاء طرح مرخصين محليا في تلك المناطق الأخرى للقيام بتوزيع /طرح الوحدات فيها وفقاً لأية قوانين وأنظمة محلية نافذة.

القانون المنظم

تخضع هذه النشرة واتفاقية الاكتتاب وأي نموذج طلب استرداد لقوانين دولة قطر وأية تغييرات فيها، وأي نزاع ناشئ بموجبها يخضع لصلاحية المحاكم القطرية حصرياً وأية سلطة تنظيمية مقابلة أخرى (كالمصرف المركزي مثلا). ويوافق مقدم الطلب المحتمل، بالاكتتاب بالوحدات، على كون مكان تنفيذ العقد هو قطر.

العملة الوظيفية

تكون العملة الوظيفية للصندوق هي الريال القطري.

برنامج الاستثمار

هدف الاستثمار

هدف الاستثمار الخاص بالصندوق هو توفير عائدات كلية بالاستثمار في توليفة من أدوات المشتقات المرتبطة بالسلع، والأسهم المفردة للشركات المرتبطة بالسلع، والأوراق المالية ذات الدخل الثابت، والصناديق المشتركة والصناديق المتداولة في البورصات ذات التعرض لمؤشرات واستراتيجيات وسندات شركات السلع، والطاقة، والموارد الطبيعية وأسهمها المفردة.

ويجوز تغيير هدف الاستثمار المتمثل في العائد الكلي بدون موافقة مالكي الوحدات.

إستراتيجية الاستثمار

سيقوم الصندوق بالاستثمار في أدوات المشتقات المالية المرتبطة بالسلع والتي قد تتضمن العقود الآجلة والمدرجة في البورصات العالمية مثل ولا تقتصر على: مجلس شيكاغو للتجارة وبورصة شيكاغو التجاريّة، وبورصة نيويورك التجاريّة، وكومكس (بورصة السلع)، وبورصة انتركونتنتال آي سي إي، وبورصة الولايات المتحدة للعقود الآجلة، وبورصة لندن للسلع إل سي إي، وبورصة لندن للمعادن إل إم إي، وسوق المعادن الصناعيّة في المملكة المتحدة، إضافة إلى بورصة عقود الخيارات والمقايضات التي قد تكون أو لا تكون مدرجة في البورصات (المشتقات خارج المقصورة).

تعتمد أدوات المشتقات المالية المرتبطة بالسلع على سعر السلعة أو مؤشر سعر السلعة التي ترتبط بها الأداة المالية.

يستثمر الصندوق أيضاً في أدوات مالية أخرى بما فيها:

- الأسهم المفردة والقابلة للتحويل التي تصدرها الشركات التي تعمل في مجالات السلع والطاقة والموارد الطبيعية مثل الإنتاج، والصناعة التحويلية، والتجارة، والتمويل وتقديم الخدمات.

- الأوراق الماليّة ذات العائد الثابت، إما بمثابة استثمارات أو لتكون بمثابة احتياطي أو ضمانات لمركز المشتقات.

- الصناديق الاستثمارية المتداولة والصناديق المشتركة ذات التعرض لمؤشرات واستراتيجيات وسندات شركات السلع والطاقة والموارد الطبيعية وأسهمها المفردة.

كما سيقوم الصندوق بالاستثمار في أدوات أخرى منها الأوراق المالية ذات الدخل الثابت، سواء كاستثمارات أو كهامش أو ضمانة لمراكز المشتقات.

وبالنسبة لأدوات الدخل الثابت، قد يقوم الصندوق بالاستثمار في ودائع وسندات قصيرة وطويلة الأجل بالإضافة إلى صناديق ذات دخل ثابت، منها سندات الشركات القطرية، عدا حصة المؤسسة أو مدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة لهما أو أي صندوق يديرانه أو يخضع لوصاية مدير الصندوق ("الاستثمارات").

ولن يستثمر الصندوق في الأسهم أو العقارات أو المشروعات القطرية.

السيولة

سيقوم الصندوق عموماً بالاستثمار في أكثر الأوراق المالية سيولة.

متابعة الاستثمارات

سيتحمل مدير الصندوق مسؤولية تسيير وإدارة الشئون اليومية للصندوق ومتابعة أدائه. وسوف يتحمل بنك قطر الوطني بصفته مؤسس الصندوق المسؤولية العامة عن الإشراف على مدير الصندوق والصندوق.

التعرض

يؤدي الاقتراض واستخدام المشتقات إلى تعرض الصندوق والذي يم أن يضخم من تأثير التغيرات على قيمة الصندوق ويجعلها أكثر تقلبا. وقد يؤدي استخدام المديونية إلى قيام الصندوق بتسييل استثمارات المحفظة لتلبية التزاماته أو الوفاء بمتطلبات فصل الأصول في وقت قد لا يكون من المحبب القيام فيه بذلك.

المسائل المتعلقة بالتحوط للعملات

يجوز لمدير الصندوق حسبما يراه مناسباً أن يستثمر في منتجات التحوط لإدارة مخاطر محفظة الاستثمار بكفاءة.

وقد تكون مخاطر التحوط بالنسبة لتغير معدلات الفائدة والصرف الأجنبي المتعلقة بالسلع.

إجراءات الاكتتاب

يحتفظ أمين الاستثمار بحساب للصندوق (حساب الاكتتاب)، ويتم استخدام حساب الاكتتاب لتنفيذ الاكتتابات. ومن أجل الاكتتاب في الوحدات يجب على مالك الوحدات المؤهل تقديم اتفاقية اكتتاب مع نموذج تحديد الصورة العامة لمخاطر العميل إلى مدير الصندوق وتحويل الأموال بقيمة اكتتاب المستثمر إلى حساب الصندوق لدى أمين الاستثمار في أي يوم قبل يوم الاكتتاب. ويعتبر يوم الاسترداد هو يوم العمل المقفل بتاريخ العشرين من الشهر الذي يقع فيه يوم الاكتتاب المعني، وفي حال أن لا يكون ذلك اليوم يوم عمل، يكون يوم العمل السابق له مباشرة هو يوم الاكتتاب.

يتم تفعيل الاكتتابات في وحدات الصندوق في يوم التقييم أو أي يوم آخر يحدده المؤسس من وقت لآخر.

يتم إصدار شهادة باسم مالك الوحدات للوحدات التي قام بشرائها، وتحمل توقيع الممثل القانوني لمدير الصندوق. ولا يتم إصدار أية شهادة لمالك الوحدات ما لم يقم مالك الوحدات المذكور بدفع المبلغ الإجمالي لجميع الوحدات المكتتب بها كاملاً ونقداً.

وتتضمن كل شهادة النصوص الآتية:

١- اسم مالك الوحدات كما هو في وثيقة إثبات شخصيته؛

٢- اسم الصندوق ورقم رخصته وتسجيله؛

٣- عدد الوحدات المكتتب بها وقيمتها الاسمية.

غسل الأموال: بالإشارة إلى تعميم مصرف قطر المركزي رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢ حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على كل مستثمر أن يقدم تسوية لمبلغ الاكتتاب من خلال حوالة مصرفية أو شيك مسحوب على بنك محلي في قطر. ويحتفظ مدير الصندوق وأمين الاستثمار بالحق في طلب مزيد من المعلومات والوثائق خلال مدة الاستثمار. وسيؤدي عدم توفير هذه المعلومات إلى الإلغاء التلقائي لاتفاقية الاكتتاب.

الاعتبارات الاستثمارية

ينطوي شراء الوحدات على مخاطر كبيرة ولا يصلح إلا للأشخاص الذين يدركون عواقب الاستثمار في الصندوق والذين يملكون القدرة على تحمل خطر خسارة استثماراتهم بأكملها. وينبغي على المكتتبين المحتملين أخذ المخاطر الآتية في الاعتبار بالإضافة إلى المخاطر المذكورة في مواضع أخرى من هذه النشرة. ولا يمكن للبيان الآتي تناول جميع المخاطر التي قد تتعلق بالاستثمار في الصندوق نظراً لعدم التأكد من الأحداث المستقبلية. ووفقاً لذلك، فإن قائمة "الاعتبارات الاستثمارية" التالية لا تدعي أنها شرح كامل للمخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق. وينبغي على المكتتبين المحتملين قراءة النشرة واستشارة مستشاريهم قبل أن يقرروا الاكتتاب.

سيكون الصندوق منشأة جديدة ليس لها سجل عمل سابق. ولا توجد أية ضمانة لتحقيق أي معدل للعائد أو عدم وقوع خسائر كبيرة في رأس المال. ولا يمكن التنبؤ بعائدات الصندوق ويكون برنامجه الاستثماري بذلك غير مناسب كوسيلة وحيدة للاستثمار. ولا ينبغي على المستثمر الاستثمار في الصندوق إلا ضمن استراتيجية استثمارية عامة وإذا كان قادراً على تحمل خسارة استثماره بأكمله. ويجب على المستثمرين المحتملين النظر بعناية في كل المخاطر المتضمنة في هذه النشرة وجميع المعلومات الواردة فيها. وعند التفكير في المشاركة في الصندوق، ينبغي أن يدرك المستثمر بعض الاعتبارات التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

- **بشكل عام**
قد تتعرض قيمة الاستثمار في الصندوق للتقلب. ولا يوجد أية ضمانة أو تأكيد لتحقيق عائدات الصندوق المستهدفة أو تحقيق أية أهداف استراتيجية أخرى للصندوق أو حصول المستثمرين على عائد على جميع استثماراتهم أو بعضها. والتوقعات الخاصة بمعدلات العائد المحتملة والأداء المستقبلي للاستثمارات المبينة في هذه النشرة تمثل تقديرات تم إعدادها على أساس الافتراضات المبينة في هذه النشرة. وقد تختلف النتائج الفعلية اختلافاً كبيراً عن جميع التوقعات. وقد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى خسارة المستثمر لاستثماره كلياً أو جزئياً.

ويتمتع مالكي الوحدات بحقوق متساوية في الصندوق فيما يتعلق بتوزيع أرباح الصندوق وخسائره. وسيحصل كل مالك وحدات على نسبة مئوية من صافي قيمة أصول الصندوق تتناسب مع عدد الوحدات التي يملكها فيه.

- **طبيعة صندوق الاستثمار**
ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر استثمارية ولا توجد ضمانة لقدر معين أو حد أدنى لأداء الاستثمار أو العائد على رأس المال، كما لا توجد ضمانة لأن يحقق الصندوق هدفه الاستثماري. وفوق ذلك فقد يؤدي الاستثمار في الوحدات إلى خسارة كاملة لعوائد الاستثمار

وإننا نحث المستثمرين على استشارة مستشاريهم الماليين قبل الاستثمار في الصندوق.

- **عدم وجود تاريخ عمل سابق**
إن هذا الصندوق هو صندوق جديد في مرحلة التطوير وليس له تاريخ عمل سابق ولذلك يصعب تقييمه. ويعتمد نجاح الصندوق وقدرته على تحقيق الأرباح على الإدارة والخبرة المالية والإدارية لمدير الصندوق. ولن يُسمَح للمستثمرين بتقييم الفرص الاستثمارية أو ما يتعلق بها من المعلومات التجارية أو الاقتصادية أو المالية أو غيرها من المعلومات التي سيستخدمها مدير الصندوق عند اتخاذ القرارات الاستثمارية.

ويجب على المستثمرين بذل العناية الواجبة قبل الالتزام بهذه الفرصة الاستثمارية.

- **استقطاب الموظفين الرئيسيين والاحتفاظ بهم**
قد يؤثر الإخفاق في استقطاب الموظفين الرئيسيين والاحتفاظ بهم على العمل تأثيراً كبيراً. فنجاح الشركات في صناعة الاستثمار الخاص والعمل المصرفي الاستثماري يعتمد بقدر كبير على مهارات الموظفين الرئيسيين ومعارفهم.

- **الأنظمة**
قد تتبنى الحكومات أو الوكالات أو الجهات الرقابية الأخرى قوانين ولوائح جديدة وقد تقوم بتعديل القوانين واللوائح القائمة وقد يؤثر ذلك بالسلب في الصندوق أو القيمة السوقية للورقة المالية أو أداء الصندوق.

- **دقة الإحصائيات المتعلقة بالأوراق المالية**
تتباين دقة المعلومات الإحصائية عن الأوراق المالية من دولة لأخرى ولا يمكن التحقق منها في أغلب الأحيان. ولذا ينبغي التعامل مع تلك المعلومات بحذر.

- **تجاوز التكلفة المقررة**
لقد تم اختبار توقعات النفقات مقارنة مع المبادرات المشابهة في مناطق أخرى وتعتبر كافية. إلا أنها قد تتأثر بعدة عوامل كالتضخم والمنافسة وغير ذلك.

- **الاستثمارات الأساسية**
ستكون الاستثمارات الأساسية للصندوق [استثمارات] واستثمارات أخرى. وقد تكون بعض هذه الأوراق المالية ذات سيولة محدودة نسبياً، إما لقلة تداولها أو لأنها تخضع لقيود التحويل. وقد لا يكون الصندوق قادراً على تسييل تلك الاستثمارات على الفور إذا ظهرت حاجة لذلك، مما قد يؤثر في قدرته على تحقيق الأرباح أو تفادي الخسائر في فترات النشاط السريع للسوق. وفوق ذلك، قد يؤدي بيع الصندوق للأوراق المالية قليلة التداول إلى انخفاض قيمة الأوراق المالية التي يحتفظ بها مما يقلل من ربحية الصندوق أو زيادة خسائره غير المحققة. وقد تختلف القيمة المعطاة للأوراق المالية السائلة (بما فيها الأوراق المالية قليلة التداول) والمجموعات الكبيرة من الأوراق المالية لغايات تحديد النسب المئوية لمالكي الوحدات وتحديد صافي الربح وصافي الخسارة، عن القيمة التي قد يتمكن الصندوق من تحقيقها على تلك الأوراق المالية في النهاية.

- **تركيز الاستثمارات**
سوف يتعرض الصندوق لأداء سوق السلع والذي قد يمثل عدد صغير من القطاعات السلعية (مثل الطاقة أو المعادن أو الزراعة) من وقت لآخر نسبة كبيرة من الصندوق. ونتيجة لذلك فقد يكون مستوى تعرض الصندوق للتقلب أكبر منه إذا كان متنوعاً بشكل أوسع بين العديد من القطاعات السلعية.

وإذا تعرض الصندوق بدرجة كبيرة للتقلب في سلعة معينة أو مجموعة فرعية من السلع، فسوف يزيد مستوى تعرض الصندوق للمخاطر المتعلقة بهذه السلعة أو مجموعة السلع وسيكون مستوى تعرضه للتقلب أكبر منه لو كان يعتمد على مجموعة أكبر تنوعاً من القطاعات السلعية.

- **صعوبة تحديد الاستثمارات الجذابة**
إن تحديد الاستثمارات الجذابة وإتمامها وتحقيق الأرباح منها نشاط ذو تنافسية عالية وينطوي على شكوك كبيرة. وسينافس الصندوق على الاستثمارات مع أدوات الاستثمار الأخرى، إلى جانب المؤسسات المالية والمستثمرين المؤسسيين الآخرين، والتي قد تملك من الموارد أكثر مما يملكه الصندوق.

- **عدم الإفصاح عن المراكز**
سعياً لحماية سرية مراكزه، لن يفصح الصندوق عن مراكزه للمستثمرين باستمرار، وإن سمح الصندوق حسبما يراه مناسباً بمثل هذه الإفصاح على أساس انتقائي لبعض المستثمرين إذا رأى الصندوق أن هنالك اتفاقيات وإجراءات سرية كافية. كما قد لا يفصح الصندوق عن مراكزه الاستثمارية في بياناته المالية السنوية إذا رأى أن المصلحة تتطلب تلك المعاملة السرية. إلا أن مدير الصندوق سيقوم عند اللزوم بتزويد مالكي الوحدات بالبيانات المالية أو المعلومات المتعلقة بمراكز الصندوق مما له تأثير كبير على قيمة استثماراتهم أو على المخاطر المتعلقة بنشاط الصندوق.

- عدم المشاركة في الإدارة
سيكون المستثمرون في الصندوق مالكي وحدات ولن يكون لهم الحق أو السلطة للمشاركة في إدارة الصندوق أو أي من أصوله. فجميع جوانب إدارة الاستثمارات منوطةً بمدير الصندوق. ولن تتاح للمستثمرين فرصة التحكم بالعمليات اليومية للصندوق بما في ذلك قرارات الاستثمار والتصرف.

- محدودية حق الموافقة على التعديلات
ما لم يتطلب القانون النافذ ذلك، فلن يملك المستثمرون الحق في استشارتهم أو أخذ موافقتهم على التعديلات في أحكام الصندوق بما في ذلك النظام الأساسي.

- ملكية أصول الصندوق
يتم تسجيل أصول الصندوق باسم الصندوق ولذا يتم تمييزها عن تلك الأصول التي يملكها مدير الصندوق أو المؤسس أو أمين الاستثمار.

- الظروف الاقتصادية العامة وظروف الصندوق
قد تتقلب القيمة السوقية لورقة مالية معينة، وبسرعة وعلى نحو غير متوقع أحياناً، وقد تؤدي هذه التغيرات – التي يطلق عليها "تقلبات" – إلى أن تصبح قيمة الورقة المالية أقل مما كانت عليه في وقت سابق. وقد تؤثر مخاطر السوق في جهة واحدة أصدرت هذه الورقة أو صناعة أو سلعة أو قطاع اقتصادي، وقد تؤثر في السوق ككل. ومخاطر السوق شائعة في معظم الاستثمارات، بما في ذلك الأسهم والسندات والسلع والصناديق المشتركة التي تستثمر فيها. وتنطوي السندات وغيرها من أدوات الدخل الثابت عموما على مخاطر سوقية أقل من الأسهم والسلع. غير أن مخاطر السندات قد تتباين كثيراً تبعاً لعوامل مثل الجهة المصدرة وموعد الاستحقاق. وقد تكون المخاطرة في سندات بعض الشركات أكبر منها في أسهم شركات أخرى.

- المخاطر الرئيسية السارية على صناديق العائد التي تعتمد على إستراتيجية الاستثمار في السلع
مخاطر السلع: قد يؤدي استثمار الصندوق في أدوات مشتقات مالية مرتبطة بالسلع إلى تعرض الصندوق لتقلبات أكبر من الاستثمار في أوراق مالية تقليدية، ولاسيما إذا كانت هذه الاستثمارات تتضمن مديونية.

قد تتأثر قيمة الأدوات المشتقات المالية المرتبطة بالسلع بالتغير في حركة السوق ككل، وتقلب مؤشر السلع، والتغير في معدلات الفائدة، أو بعوامل تؤثر في صناعة أو سلعة معينة، مثل الجفاف والفيضانات والطقس وأمراض الماشية والحصار الاقتصادي والتعريفات الجمركية والتطورات الاقتصادية والسياسية والتنظيمية العالمية. ويخلق استخدام مشتقات مالية مرتبطة بالسلع ومدعومة بمديونية فرصة لزيادة العائد، غير أنه يخلق في الوقت نفسه احتمال التعرض لخسائر أكبر (تشمل احتمال التعرض لتقلب أكبر في صافي قيمة أصول الصندوق)، ولا يمكن أن توجد ضمانة لنجاح استخدام الصندوق للمديونية.

- الضرائب
إننا نحث المستثمرين المحتملين على استشارة مستشاريهم حول وضعهم الضريبي.

- محدودية السيولة
بعض الأوراق المالية بالصندوق – مثل أذون الخزانة وعقود المقايضة المرتبطة بالسلع – قد يصعب أو يستحيل بيعها في الوقت وبالسعر الذي يريده الصندوق. وقد يضطر الصندوق إلى تخفيض السعر أو بيع أوراق مالية أخرى أو تفويت فرصة استثمارية. وقد يكون لأي من ذلك تأثير سلبي في إدارة الصندوق أو أداءه.

الوحدات ليست سائلة ولا يتوقع منها أن تكون كذلك، باستثناء ما هو مبين في هذه النشرة، وهي لا تناسب المستثمر الذي يحتاج إلى السيولة. وبالإضافة إلى ذلك، تخضع حقوق استرداد الوحدات لقيود عديدة. ولا يجوز لمالك الوحدات بشكل عام استرداد الوحدات إلا في آخر يوم تقويمي من كل شهر ميلادي، وفي جميع الأحوال بناءً على إشعار خطي مسبق قبل إقفال اليوم العشرين من الشهر الذي يقع فيه يوم الاسترداد المعني، وفي حال أن لا يكون ذلك اليوم يوم عمل، فقبل إقفال يوم العمل السابق له مباشرة. وتخضع جميع عمليات الاسترداد لبعض القيود. ويحق للصندوق تسليم القيمة المستردة بأصول غير سائلة. وفوق ذلك، فيما يتعلق بجميع المبالغ المستردة أو جزء منها، فقد يقوم الصندوق بإنشاء حافظة منفصلة لبعض استثمارات الصندوق ويقوم بتسييلها لمالك الوحدات طالب الاسترداد. وفي تلك الحالة قد تكون الاستثمارات المفصولة ذات سيولة نسبية ويتحمل مالك الوحدات مخاطر انخفاض قيمتها بعد تاريخ نفاذ استرداده

بالإضافة إلى ذلك، لا يسمح بتحويل الوحدات ما لم يفرض القانون مثل هذا الحق في التحويل.

- أثر عمليات الاسترداد الكبيرة
قد يتطلب وجود طلبات استرداد كبيرة من قبل مالكي الوحدات خلال مدة قصيرة من الزمن من الصندوق أن يقوم بتسييل مراكز الأوراق المالية بسرعة أكبر مما يجب، مما قد يؤدي إلى خفض قيمة أصول الصندوق و/ أو تعطيل إستراتيجية الصندوق الاستثمارية. وقد يزيد تخفيض حجم الصندوق من صعوبة تحقيق زيادة في العائد موجب أو تدارك الخسائر. فمع انخفاض حجم الأصول، ضمن أمور أخرى، قد تضعف قدرة الصندوق على استغلال فرص استثمارية معينة، ويمكن لعمليات الاسترداد أن تقلل نسبة دخل الصندوق إلى نفقاته. كما أن عمليات الاسترداد أو السحب من قبل المستثمرين في أدوات الاستثمار الأخرى أو الحسابات المدارة من قبل بنك قطر الوطني أو QNB سويسرا، والتي قد تتوفر لبعضها معلومات و/ أو حقوق سيولة أفضل مما هو متاح لمالكي الوحدات، قد تؤثر سلبيا على قيمة المراكز التي يحتفظ بها الصندوق.

- الإيقاف المؤقت للاسترداد
يجوز للصندوق تعليق حق أي من مالكي الوحدات في الحصول على عوائد الاسترداد من الصندوق في ظروف معينة.

- الاسترداد الإلزامي
يجوز للصندوق أن يسترد بعض الوحدات التي يملكها مالك وحدات ما أو جميعها بصورة إلزامية في أي وقت بناءً على إشعار خطي مسبق بخمسة [٥] أيام عمل في الحالات الآتية:

(١) إذا كان استمرار استثمار مالك الوحدات في الصندوق ضاراً بالمصالح المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية أو

غيرها من المصالح الجوهرية الخاصة بمدير الصندوق أو بنك قطر الوطني أو الصندوق أو مالكي وحداته ككل؛ و/ أو

(٢) إذا كان استمرار استثمار مالك الوحدات في الصندوق مخالفا لأي تشريع أو مرسوم أو قانون نافذ أو نظام حكومي له قوة القانون أو حكم أو أمر أو توجيه، سار حالياً أو فيما يعد، يخضع له و / أو قد يخضع له الصندوق أو بنك قطر الوطني أو مدير الصندوق أو أي من مالكي الوحدات؛

(٣) إذا لم يعد المستثمر المذكور يملك الحد الأدنى المطلوب من الاستثمار في الصندوق.

ويستند أي استرداد إلزامي إلى سعر استرداد الواحدة السائد في تاريخ ذلك الاسترداد الإلزامي.

- **تعارض المصالح**

سيتعرض بنك قطر الوطني وQNB سويسرا والشركات التابعة لهما إلى عدد من حالات تعارض المصالح أثناء إدارة أصول الصندوق وشؤونه. وقد يعمل QNB سويسرا مدير استثمار لصناديق استثمار وحسابات استثمار أخرى قد تشمل في المستقبل صناديق استثمار و /أو حسابات عملاء أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة في بعض جوانبها لأهداف الصندوق أو مطابقة لها بقدر كبير. كما قد تشمل صناديق الاستثمار وحسابات الاستثمار الأخرى التي قد يشارك فيها بنك قطر الوطني وQNB سويسرا والشركات التابعة لهما صناديق أو حسابات ذات أهداف استثمارية مختلفة اختلافاً كبيراً عن أهداف الصندوق. وقد يسعى QNB سويسرا إلى شراء أو بيع نفس الأوراق المالية للصندوق ولأي من هذه الصناديق الأخرى في الوقت نفسه وعند تنفيذ عمليات الشراء أو البيع تلك قد يمارس تقديره بشكل قد لا يكون في مصلحة الصندوق كما لو لم يقم QNB سويسرا بإدارة الصناديق الأخرى. وقد يستثمر بنك قطر الوطني و QNB سويسرا والشركات التابعة لهما كذلك في الأوراق المالية والأدوات الأخرى بما فيها تلك التي يستثمر فيها الصندوق. وليس بنك قطر الوطني وQNB سويسرا والشركات التابعة لهما ملزمة بإتاحة أية فرصة استثمارية معينة للصندوق ولها أن تستغل أية فرصة سواء للحسابات الأخرى التي تديرها أو ترعاها أو لحسابها. والاختلافات بين ترتيبات التعويض بين صناديق الاستثمار التي تديرها أي منها وكون مدير الحافظة يشارك في أرباح صناديق الاستثمار الأخرى تلك قد يوجد حافزاً لدى مدير الحافظة لإدارة الصناديق بمحاباة مصلحة تلك الصناديق الأخرى. ويجوز لبنك قطر الوطني – سويسرا، بالنيابة عن الصندوق أو غير ذلك، الدخول في عمليات استثمار مع أي مالك وحدات و/أو شركة تابعة أو مملوكة لأي مالك وحدات.

وبالإضافة إلى ذلك، سيكرس كل من بنك قطر الوطني وQNB سويسرا وأعضائهما وموظفيهما القدر الذي يريانه ضروريا ومناسباً من وقتهما ومواردهما لأنشطة الصندوق. إلا أنه لا يحظر على أي منهما الدخول في علاقات استشارية استثمارية أخرى أو المشاركة في أنشطة تجارية أخرى، حتى لو كانت تلك الأنشطة منافسة للصندوق و/أو تتطلب مقداراً كبيراً من وقتهما ومواردها.

- **لا يوجد حد أدنى لحجم الصندوق**

يجوز للصندوق أن يبدأ عملياته دون الوصول إلى أي مستوى معين من الأصول. وعند المستويات المتدنية من الأصول قد يعجز الصندوق عن تنويع استثماراته بالشكل الكامل المطلوب أو استغلال اقتصاديات الحجم المحتملة؛ بما في ذلك القدرة على الحصول على البحوث ومعلومات التداول الأحدث والأكثر قيمة من الوسطاء وغيره من المشاركين في السوق. ومن الممكن أنه حتى إذا عمل الصندوق لفترة برأس مال كبير، فقد تؤدي عمليات استرداد مالكي الوحدات إلى تناقص أصول الصندوق إلى مستوى لا يسمح بتنفيذ برنامج الصندوق الاستثماري على النحو الأكثر كفاءة وفعالية.

- **الأموال المعطلة**

رغم أن بنك قطر الوطني سيسعى للمحافظة على استثمار أصول الصندوق، فقد تمر فترات قبل المركز الاستثماري وبعده يكون فيها قسم كبير من أصول الصندوق على شكل نقد أو شبه نقد. ولا يتوقع أن يحقق العائد الاستثماري على تلك "الأموال المعطلة " الهدف الإجمالي للعائد من خلال برنامج الصندوق الاستثماري.

- **التعويض الواسع لبنك قطر الوطني وQNB-سويسرا**

تنص وثائق الصندوق على تعويض بنك قطر الوطني وQNB سويسرا وأعضائهما ومسؤوليهما وموظفيهما عن المطالبات أو الدعاوى القانونية الناشئة عن أنشطة الصندوق، أوسع من الحماية التي تنطبق في غياب تلك الأحكام. ولا يكون أولئك الأشخاص والمنشآت مسؤولين أمام الصندوق عن أية مطالبات أو خسائر أو أضرار أو غير ذلك من أنواع المطلوبات ("الخسائر") الناشئة عن أنشطتهم المتعلقة بالصندوق؛ إلا بقدر ما يتبين أن تلك الخسائر ناتجة عن إهمالهم الجسيم أو خطئهم المتعمد ومع مراعاة أحكام المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون صناديق الاستثمار . ولم يقم الصندوق بشراء أي تأمين يتعلق بتعويضاته ولا ينوي حالياً شراء مثل ذلك التأمين.

- **مخاطر أدوات المشتقات المالية**

توجد مخاطر إضافية ترتبط بالاستثمار في أدوات المشتقات المالية. والمشتقات عبارة عن عقد مالي تعتمد قيمته على أو هي مشتقة من قيمة الأصل الأساسي أو السعر المرجعي أو المؤشر.

ويستعمل الصندوق هذه المشتقات نموذجيا كبديل لأخذ مركز في الأصل الأساسي و/أو ضمن استراتيجية القصد منها الحد من مستوى التعرض للمخاطر الأخرى، مثل معدل الفائدة أو مخاطر العملة.

وقد يستخدم الصندوق المشتقات أيضاً للمديونية. وينطوي استخدام الصندوق للأدوات المشتقة – وخصوصا المشتقات المرتبطة بالسلع – على مخاطر تختلف عن – وربما تكون أكبر من – المخاطر المرتبطة بالاستثمار مباشرة في الأوراق المالية والاستثمارات التقليدية الأخرى.

وتتعرض المشتقات لعدد من المخاطر الموصوفة في مكان آخر بهذا القسم، مثل مخاطر السلع ومخاطر الارتباط ومخاطر السيولة ومخاطر معدل الفائدة ومخاطر السوق ومخاطر الائتمان.

كما أن الصفقات المناسبة في المشتقات قد لا تتوفر في كافة الظروف ولا يوجد ضمانة بأن الصندوق سوف يبرم هذه الصفقات للحد من التعرض للمخاطر الأخرى عندما يكون ذلك مفيداً له.

- مخاطر المديونية

حتى لو يتم اللجوء للمديونية في الصندوق، فقد تؤدي بعض الصفقات إلى صورة من صور المديونية. وقد تتضمن هذه الصفقات، من بين ما تتضمنه، سندات مهيكلة واتفاقيات إعادة شراء الأوراق المباعة، وأوراق مالية مهيكلة وبمعدل فائدة عكسي، واتفاقيات مقايضة، عقوداً آجلة، وقروضاً من أوراق مالية تابعة لمحفظة استثمار، واستخدام صفقات التزام عند الإصدار أو التسليم الآجل أو المستقبلي.

كما أن استخدام المشتقات قد يؤدي إلى مخاطر مديونية. فقد يؤدي استخدام المديونية إلى قيام الصندوق بتسييل المراكز في وقت لا يكون من المفضل فيه القيام بذلك، للوفاء بالتزاماته أو تحقيق متطلبات الفصل.

صندوق بنك قطرالوطني للاستثمارفي السلع

وقد تؤدي المديونية – بما فيها الاقتراض – إلى جعل الصندوق أكثر تقلبا مما لو لم يتم تعريض الصندوق للمديونية. وهذا لأن المديونية غالبا ما تؤدي إلى تعظيم أثر أي زيادة أو نقص في قيمة الأوراق المالية في حافظة الصندوق.

لا تدعي الاعتبارات الاستثمارية السابقة أنها شرح كامل لجميع المخاطر التي ينطوي عليها هذا الطرح. وينبغي على المستثمرين المحتملين قراءة أية وثائق مكملة يتم تقديمها، إن وجدت، بأكملها وطلب المشورة المستقلة قبل أن يقرروا ما إذا كانوا سيستثمرون في الصندوق.